WE EFFECT

Palestinian Working Woman Society for Development
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
PWWSD

الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية
قراءة تحليلية
للإطار القانوني والسياساتي

تشرين أول 2020

الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية
قراءة تحليلية
للإطار القانوني والسياساتي

تشرين أول 2020

منشورات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

الموقع الالكتروني: www.pwwsd.org

البريد الالكتروني: pwwsd@pwwsd.org

إعداد:
د. سائد جاسر ذرة
أ.لبنى الأشقر

تدقيق لغوي:
أ. نبيل دويكات

مراجعة وإشراف جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
أ. أمال خريشة, المديرة العامة
أ. سمر هواش, منسقة برنامج التمكين الاقتصادي
أ. روان نمر, العلاقات العامة

حقوق الطبع محفوظة © جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية 2020

تم تمويل هذه المادة بالكامل من قبل الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (سيدا) و *We Effect*

ولا تعبر الآراء الواردة هنا بالضرورة عن المؤسسات الممولة

الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية
قراءة تحليلية للإطار القانوني والسياساتي

مكونات التقرير

تمهيد ٦

مقدمة ٧

الهدف والمنهجية ٩

مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية والمعاهدات الدولية ٩

و اقع المرأة الريفية الفلسطينية ١٣

البيئة القانونية ١٦

الأطر السياساتية ٢٠

اجندة السياسات الوطنية ٢١

خطة التنمية المستدامة ٢٢

الاستراتيجية عبر القطاعية ٢٠١٧-٢٠٢٢ ..... ٢٣

مشاركة المرأة الاقتصادية في الخطط السابقة ٢٤

الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ٢٠١١-٢٠١٩ والخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ ..... ٢٤

العمل التعاوني ٢٥

الزراعة ٢٥

تنفيذ الاستر اتيجيات والسياسات ٢٧

اجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢٢ ..... ٢٧

مراجعة خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ..... ٢٧

استراتيجية القطاع الزراعي ٣٠

استراتيجية العمل التعاوني: ٣٠

تقارير اتفاقية سيداو ٣١

Palestinian Working Women Society for Development
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
PWWSD

مراجعة الخطط والاستراتيجيات السابقة ٣٣
الفجوات القائمة والمعيقات ٣٥
توجهات وتوصيات ٤٠
في مجال البيئة القانونية والمؤسساتية ٤٠
الدعم والتقبل المجتمعي من حيث الوصول والاستفادة من الرأسمال الاجتماعي ٤٢
النساء والقدرات البشرية والوصول للمصادر والسيطرة عليها ٤٣
الملاحق ٤٤

Palestinian Working Woman Society for Development
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
PWWSD

تمهيد

في إطار "سعيها نحو مجتمع فلسطيني حر ديمقراطي مبني على المساواة بين الجنسين (المساواة المبنية على النوع الاجتماعي) واحترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية"، تعمل جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية على "تقوية البيئة المستجيبة للنوع الاجتماعي في مجال التنمية الريفية وفي القطاع التعاوني"، باعتبارها منظمة حقوقية تنموية تمتلك الخبرة في مجال نشر وإدماج النوع الاجتماعي في الفضاء الخاص والعام، وفي سياق برنامجها "المساواة أولا" والهادف إلى تقوية ممثلي وممثلات المجتمع المدني في التنمية الريفية ومساواة النوع الاجتماعي في فلسطين.

تنفذ الجمعية مشروع "**تقوية البيئة المتجاوبة للنوع الاجتماعي في مجال التنمية الريفية وفي القطاع التعاوني**" بالشراكة مع المركز الفلسطيني للتنمية الاقتصادية الاجتماعية، اتحاد جمعيات العمل الزراعي، مركز دراسات الأراضي، معهد الأبحاث التطبيقية القدس (اريج)، واتحاد الجمعيات الزراعية التعاونية الفلسطينية. ويهدف المشروع الى المساهمة في تقوية وتدعيم بيئة مساواة النوع الاجتماعي لتسهيل وصول النساء للأرض ولمصادر الإنتاج، من خلال تحسين ظروفهن المعيشية وفرص مشاركتهن النشطة في عمليات التنمية. ويتمثل غرض المشروع في تكوين نظام إدماج نوع اجتماعي متقدم في إطار المؤسسات الشريكة بما يعكس نماذج مختلفة في أنماط التفكير وفي قيم وأغراض التنمية الريفية والتعاونية.

ينبع الاهتمام في تحليل البيئة القانونية والأطر السياساتية من منظور النوع الاجتماعي لما لذلك من قدرة على التأثير في حياة كافة فئات المجتمع، وان كان بصور متباينة على النساء والفتيات والرجال والفتيان وفقا لموقعهم/ن الاجتماعي ونمط معيشة الافراد وانتماءاتهم/ن الطبقية والاجتماعية، حيث تتمتع السياسات العامة بالقدرة على إحداث التغيير الاستراتيجي أو لجمه، فيمكن لها إدامة التمييز(الاختلاف) القائم على النوع الاجتماعي، أو القضاء عليه وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما يمكن للسياسات أن تساهم في ردم الفجوة التاريخية في علاقات القوة المستندة على النوع الاجتماعي وتحقيق حقوق المرأة، على قاعدة المساواة الموضوعية، إذا ما وضعت المرأة في صدارة أولوياتها ، وفي الوقت نفسه، فان تضمين قضايا المرأة في السياسات العامة لن يؤدي تلقائيا وبالضرورة إلى إحداث التغييرات المنشودة، حيث تحتاج السياسات إلى إرادة سياسية وعزم لتصميمها وتنفيذها، و رصد الموارد والنظم اللازمة لدعم تطبيقها، بالإضافة إلى تبني إجراءات ومعايير واليات واضحة لتنفيذها والرقابة على كيفية تنفيذها وتقييمها وقراءة أثرها ومدى تحقيقها للتغييرات المخطط لها.

مقدمة

تتحدد علاقات القوة والتكوين الطبقي وهندسة أدوار النوع الاجتماعي وفق طبيعة النظام الاقتصادي الذي يرتبط جوهره بعلاقاته بوسائل الإنتاج وبنمط العلاقة مع السوق ومتطلبات الحماية الاجتماعية، مما يؤثر على مكانة كل من الجنسين وأداورهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في إطار الطبقة والشريحة التي ينتمون لها[1]، حيث تجر الحالة الاقتصادية خلفها منظومة من الحقوق والفرص يجسد الوصول إليها تكوين مستوى المعيشة وتحديد مكانة ودور كل من الرجال والنساء في الفئة الاجتماعية التي ينتمون إليها. وفي إطار الاقتصاد الرأسمالي فان العلاقة بوسائل الإنتاج وللعائد عليها، على العمل أو رأس المال، والمتمثل بالعائد المالي النقدي، أثره المباشر في تحديد المكانة لكل من الجنسين في إطار المجموعة الاجتماعية التي ينتمون إليها.

يمثل المجتمع الريفي أحد البيئات المهمشة، ويتعمق التهميش داخل المجتمع الريفي نفسه عندما يتعلق الأمر بالنساء، ويزداد أكثر عندما تكون النساء فقيرات ومغيبات عن إنتاج العائد المالي النقدي الذي يعتمده المجتمع بفعل علاقات السوق المنتشرة، ويقلل من قيمة العائد المادي أو الخدماتي العيني غير النقدي، ولا يدرج قيمته كعائد على العمل لا على مستوى دخل الأسرة ولا على مستوى حسابات الدخل في الاقتصاد الوطني، مما يساعد على تهميش قيمة عائد العمل النسوي غير النقدي، ويساعد في تغييب ما يترتب على العمل من تنظيم وحقوق عمالية، مثل ؛ الحق في الأجر، الحق في تنظيم ساعات العمل واستمراريته، الحق في بيئة عمل آمنة ولائقة، الحق في التأمين الصحي والتأمين على حوادث العمل، حقوق الإجازات والعطل والحق في تعويضات نهاية الخدمة وفي الضمان الاجتماعي.

ومن هنا تنبع أهمية تشجيع إنفاذ الحقوق الاقتصادية للنساء الريفيات، حيث يتعمق التهميش والحرمان من هذه الحقوق بفعل عدم الالتزام بتطبيق الحقوق الاقتصادية للنساء الريفيات، وفي مقدمتها حق ملكية الأرض، والتحكم بالمصادر الإنتاجية جراء سياسات الاحتلال العسكري وأدواته واعتداءات المستوطنين من جهة، ومن جراء التمييز القائم على النوع الاجتماعي، من جهة أخرى، حيث يتداخل ويتقاطع العنف العسكري الاحتلالي الاستيطاني مع العنف المجتمعي ليساهما معاً في تهميش منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنساء الفلسطينيات بشكل عام، وللنساء الريفيات بشكل خاص.

يرتبط مفهوم الحقوق الاقتصادية والمتمثل بالحق في الوصول للمصادر ومقومات المعيشة بما فيها الحق في تكوين وبناء القدرات الذاتية ارتباطاً وثيقاً بما تضمنته الاتفاقيات الدولية من التزامات تعكس ومن خلال بنودها مفهوماً مفصلاً وواضحاً للحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، وعليه لا بد من الارتكاز على هذه الاتفاقيات وأخذها بعين الاعتبار عند إجراء تحليل مضامين واطر السياسات وتطوير البرامج والتدخلات التنموية أيضا.

يقدم التقرير تحليلاً سريعاً لواقع المرأة الريفية، ويرصد الحراك القائم في الريف الفلسطيني والمتمثل في التغييرات الحاصلة على نمط حياة الأسرة، طرق معيشتها، علاقات الملكية، وعلاقات الإنتاج وتوزيع الأدوار فيها. ومع تراجع بعض الأدوار

---

1 امال خريشة، مديرة عامة، جمعية المرأة العاملة للتنمية، إضافات على المسودة

التقليدية للمرأة الريفية، تقوم النساء في الريف الفلسطيني بالتحرك نحو آفاق جديدة مثل التعليم، العمل بوظيفة، إنشاء المشاريع الصغيرة، العمل النسوي المنظم، والحراك نحو الحقوق الاقتصادية بما فيه الحق في الإرث. ومع تغير المعارف ومراكمة تجارب جديدة، يمكن القول بأن عملية ديناميكية تتفاعل في الريف الفلسطيني، يمكن تقويتها أو إضعافها من خلال السياسات الحكومية والتدخلات الداعمة لعملية تمكين المرأة، ومن خلال التصدي لإجراءات الاحتلال.

يذهب التقرير لتحليل البيئة القانونية والسياساتية التي تتشكل فيها الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، ويخرج بمجموعة من الاستنتاجات يتمثل أبرزها في فقر البيئة القانونية وعجزها عن تلبية الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، ففي الوقت الذي تحتوي فيه السياسات والاستراتيجيات الوطنية الواردة في خطة التنمية المستدامة وأجندة السياسات الوطنية والإستراتيجية عبر القطاعية وغيرها على مضامين ذات صلة بعدالة ومساواة المرأة ، والتي يمكن لها أن تصب بشكل مباشر وغير مباشر في تشجيع الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، إلا أنها في الغالب لا تتضمن تأكيد مباشر وصريح على تشجيع الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية الفلسطينية.

عند استعراض مراجعات تنفيذ الخطط والسياسات، تبين انه ورغم من الجهود المبذولة، ورغم التأكيد على أهميتها وأثرها على عملية التنمية، الا ان البيئة القانونية ما زالت غير مواتية لإحداث التغيير المنشود ودفع عملية التنمية للأمام، ولا تنسجم مع الالتزامات الفلسطينية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين. وتبين انه في الوقت الذي انخفض فيه مؤشر تعرض النساء للعنف خلال العشر سنوت الماضية من ٣٧ ٪ إلى ٢٧ % وفقا لنتائج المسوح الوطنية، فان معدلات مشاركة المرأة اقتصادياً ما زالت متواضعة، وهناك اقل من سيدتان من كل ١٠ سيدات في سن العمل يعتبرن نشيطات اقتصادياً، أي يعملن أو يبحثن عن عمل. وتؤكد كافة المراجعات على القصور في تنفيذ السياسات لأسباب مختلفة، منها ما يتعلق بتوفير الموازنات أو تخصيص الموارد، ومنها ما يرجع لضعف الإرادة السياسية، كما تؤكد هذه المراجعات على هامشية أثر تنفيذ هذه السياسات على واقع المرأة وحقوقها الاقتصادية.

في سياق تحليل المعيقات والموانع تبين أن الاحتلال الإسرائيلي واستمراره بما يمثله من انتقاص للسيادة وسيطرة على الموارد والحدود يمثل العقبة الأساسية أمام تطوير السياسات وتنفيذها.

خلص التقرير إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ذات البعد الاستراتيجي وزعت على ثلاثة محاور تتعلق في البيئة القانونية والمؤسساتية، الدعم والتقبل المجتمعي والوصول للرأسمال الاجتماعي والمحور الأخير الخاص بالنساء والقدرات البشرية والوصول للمصادر.

نطمح أن يشكل هذا البحث مساهمة متواضعة في الحوار الوطني التنموي المعزز للصمود والمقاومة، وبما يخدم تلبية الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية ويصب إيجاباً في قضايا إنصاف ومساواة المرأة.

الهدف والمنهجية

الهدف الرئيسي لهذا التقرير هو توليد وإنتاج معلومات عن التشريعات الفلسطينية الموجهة نحو الحقوق الاقتصادية للنساء الريفيات الفلسطينيات، وتحليل نقدي للسياسات من منظور النوع الاجتماعي لتحديد الفجوات المرتبطة بعلاقات النوع الاجتماعي ، كما يُتوقع من هذا التقرير أن يعكس صوت النساء في الميدان من حيث واقعهن اليومي في الريف الفلسطيني، وان يحول اهتماماتهن إلى مطالب وتوصيات، وان يستعرض التدخلات المطلوبة لتحسين الإطار السياساتي الوطني، وهو ما يمكن له أن يساهم وبشكل فعال في الحوار الوطني حول حقوق النساء الريفيات، وفي تكوين رأي مساند وداعم لهذه الحقوق ومناصر لعملية تمكين المرأة الريفية.

المنهجية

ارتكزت منهجية إعداد هذا التقرير على أساليب البحث بالمشاركة وما يرتبط بها من أدوات وأساليب وبما اشتمل على:

١. مراجعة الأدبيات ذات الصلة بموضوع البحث يرد ذكرها في سياق التقرير
٢. لقاءات تمهيدية مع فريق المشروع العامل في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، والشركاء ومندوب عن المؤسسة الممولة.
٣. مقابلات فردية مع ذوي/آت الشأن، يرد ذكرهم حسب ورود نتائج مقابلاتهم في التقرير، كما ورد ذكرهم في ملحق المشاركين في البحث.
٤. عقد ثلاث مجموعة عمل مركزة وكذلك ورشة عمل تحليلية استنتاجية

الباب الأول الإطار المفاهيمي

مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية في المعاهدات الدوليةتتجسد الحقوق الاقتصادية في حق المرأة والرجل (الإنسان) ، بما فيه المرأة الريفية، في الوصول إلى الموارد ومقومات المعيشة، وقبل كل شيء الحق في تكوين وتنمية معرفته/ا ومهاراته/ا وقدراته/ا الذاتية كمورد بشري، حقه/ا في الوصول للموارد الطبيعية من ارض ومياه، الحق في الوصول لرأس المال وحقه/ا في التملك والحيازة والتصرف في الأرض والموارد، حقه/ا في المشاركة والانتفاع من رأس المال الاجتماعي، حقه/ا في الوصول للسوق ولمدخلات الإنتاج، بما في ذلك الحق في العمل وما يحيط به من حقوق اجتماعية، صحية تعليمية وثقافية[٢].

وهذا ما أكدت عليه المقابلات الفردية، نذكر على سبيل المثال، ما أوردته حنين زيدان[٣]، " إن مجال مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة بشكل عام واسع، يتضمن حق الملكية وحق التصرف وحق الوصول للمصادر المالية وللمعلومات، والحق في العمل اللائق "

2انظر نتائج العمل الميداني، مجموعة عمل المؤسسات الشريكة

انظر كذلك: توجهات المعيشة المستدامة رأسمال الموجودات في https://www.researchgate.net/publication/318018970_The_Sustainable_Livelihoods_Approach

3 مديرة المشاريع في جمعية تنمية المرأة الريفية،

يعتبر الحق في العمل أساساً للحقوق الاقتصادية لكل إنسان بما في ذلك المرأة الريفية، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكد كنظيرة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم التميز[4]، حيث نصت المادة ٣: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". كما أكد العهد في مقدمته على أن تقوم الدول الأعضاء ب"تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية"، واشارت المادة السادسة في هذا العهد إلى انه" لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"، بما يشمل "توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية ". وتسند المادة السابعة هذا الحق إذ تؤكد على الحق بالتمتع في شروط عمل عادلة ومرضية، وعلى الحق في تكوين النقابات وحرية الانتماء إليها (المادة الثامنة). وما يتلوها من مواد تؤكد على الحق في الضمان الاجتماعي (المادة التاسعة)، وحماية الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين/ات، والحق في مستوى معيشي كاف للشخص وأسرته وفي التحرر من الجوع، والحق في الصحة وفي التربية والتعليم وصولا للمادة الخامسة عشر المتعلقة بحق المشاركة في الحياة الثقافية. وبناءً على كل ذلك يمكن اعتبار أن الحق في العمل يشكل مرتكزاً أساسياً للحقوق الاقتصادية لكل إنسان، وينطبق ذلك بالضرورة على الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية.

وتذهب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)[5] إلى ما هو أعمق من ذلك ، حيث تنص بوضوح في المادة ١١ منها على : "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق" ولا سيما: **الحق في العمل** بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، والحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

ولمنع التميز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، فقد حثت الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها على اتخاذ مجموعة من التدابير المناسبة منها:" حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو على أساس

---

4 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

5 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

الحالة الزوجية، إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها"..

كما أكدت المادة ١٢ على الحق في الرعاية الصحية، والمادة ١٣ على القضاء على التمييز في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

وذهبت اتفاقية سيداو ابعد من ذلك أيضا عندما خصصت **مادة تفصيلية كاملة للمرأة الريفية**، حيث نصت الاتفاقية في المادة ١٤ على :

١. " تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات[1]

تمثل البنود اعلاه الواردة في اتفاقية سيداو مفهوماً مفصلاً وواضحاً للحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، والتي لا بد من الارتكاز عليها وأخذها بعين الاعتبار عند إجراء تحليل لمضامين واطر السياسات وتطوير البرامج والتدخلات التنموية، بحكم شموليتها ونظرتها التنموية القائمة على إطلاق طاقات النساء الريفيات للمساهمة الفعالة في عملية التنموية بعيداً عن الإقصاء والمساس بالحقوق الأساسية.

بغرض التأكيد سياسياً على وجود الدولة الفلسطينية، وتوسيع الاعتراف والتعامل الدولي معها، انضمت فلسطين في العام ٢٠١٤ إلى مجموعة من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بدون تحفظات من ضمنها العهد الدولي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) وفقا لنص المادة ٢/١٠ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

يشكل الانضمام الفلسطيني للاتفاقية مدخلاً لتجسيد بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التشريعات الفلسطينية، ويستدعي ذلك تنفيذ الالتزامات وتطوير وبلورة سياسات واستراتيجيات لضمان تطبيقها. ويمكن النظر "للإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٧-٢٠٢٢" كدلالة على الأطر السياساتية التي تعكس توجه فلسطين لتنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية سيداو.

أولا: ارقام واحصاءات

الريف الفلسطيني أنماط الزراعة وعلاقات العمل

وفقا لنتائج مسح السكان والمساكن الذي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام ٢٠١٧، بلغت نسبة السكان المقيمين في الريف ١٤.٦%، ونسبة السكان الحضر ٧٧.١%، ونسبة السكان المقيمين في المخيمات ٨.٣ ٪، ويذكر أن نسبة من كانوا مقيمين في الريف قد بلغت ١٧.١% وفقا لنتائج تعداد ٢٠٠٧.[٦] وتقترب نسبة النساء من النصف في هذه التجمعات. وفي الواقع العملي فان نمط المعيشة الريفي والمتضمن على العلاقة بالأرض، الاعتماد على العمل الزراعي، توفير جزء من الغذاء ذاتياً، انتشار الاقتصاد المنزلي الزراعي، الحدائق المنزلية وتربية المواشي، يسود هذا النمط فيما لا يقل عن ثلثي التجمعات السكانية الفلسطينية، بما فيها بعض مراكز المحافظات مثل سلفيت وطوباس، وبعض البلدات والمدن مثل دورا، قباطية وغيرها. وعليه تستهدف المؤسسات الأهلية النساء الريفيات في إطار أوسع بكثير من النسبة المئوية الرسمية الواردة أعلاه.

تشكل النساء الريفيات معيشتها، وتمارس عملها الزراعي في بيئات متباينة وفقا للنمط الزراعي، موزعة على خمسة أنماط (مناطق) زراعية، حسب تصنيف وزارة الزراعة[٧]:

- منطقة غور الأردن حيث تنتشر الزراعات المروية من الخضروات الشتوية وأشجار الفاكهة المروية.
- منطقة السفوح الجبلية (الشفا غورية): حيث النشاط الاقتصادي الرئيسي هو تربية المواشي.
- منطقة الجبال الوسطى: الزيتون، المحاصيل الحقلية، اللوزيات، الخضروات، والعلف.
- منطقة شبه الساحلية: والزراعات المختلطة ما بين مروية ومكثفة مثل الخضراوات وأشجار الفاكهة، والبعلية مثل الزيتون واللوزيات والمحاصيل الحقلية.
- منطقة السهل الساحلي: الخضروات المروية، الفراولة، الورود، واللوزيات، البلح والجوافا وغيرها من المنتوجات المروية.

التغييرات في القطاع الزراعي وأثرها على علاقات النوع الاجتماعي

تتباين الأدوار والمسئوليات التي تقوم بها المرأة من نمط إنتاجي لآخر وفقاً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها ومدى ارتباطها بالعمل المنزلي. تمثل التغيرات الحاصلة على القطاع الزراعي الفلسطيني الأرضية التي تبنى عليها الأدوار وعلاقات النوع الاجتماعي في

6 على اعتبار ان الموقع السكني الريفي هو التجمع الذي لا يدار من قبل مجلس بلدي، وليس مخيما، ولا يزيد عدد سكانه عن 4000 نسمة، وقد تم اعتماد هذا التصنيف لخدمة تصنيف الحكم المحلي للتجمعات السكانية.

انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التعداد العام للسمان والمساكن والمنشئات 2017. النتائج النهائية 2019 http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2425.pdf

7 د. سائد جاسر، واخرين: ظروف وادوار النساء العاملات في القطاع الزراعي مقارنة بالرجال في الضفة الغربية، مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق. 2011

الريف الفلسطيني. وتشير المراجعة السريعة لمعطيات القطاع الزراعي إلى بعض التغيرات ذات الأثر على الحياة الريفية بشكل عام وعلى العلاقات الاجتماعية، وعلى الحقوق الاقتصادية يتعلق أبرزها في ملكية الأراضي الزراعية حيث يلاحظ:

- تراجع حجم الحيازات الزراعية الأسرية، إذ أصبحت الملكية الصغيرة هي الشائعة في أوساط الأسر الريفية حيث يملك ٤٧.٧% منها أقل من خمسة دونمات، ٧١.٤ ٪ يملكون أقل من ١٠ دونم، و٨٩.٧ ٪ يملكون أقل من ٢٠ دونم، أما الأسر التي تملك ١٠٠ دونم فما فوق، ويقال عنهم نسبيا ملاك أراضي، فلا تتجاوز نسبتهم ٠.٦ ٪. تجدر الإشارة إلى تمركز الحيازات الكبرى في النمط الزراعي شبة الجبلي. رافق هذا تحول جذري من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية، حيث باتت الأسرة النووية المكونة من الأب والأم والأبناء تشكل ٨٠% من مجموع الأسر، أما الأسر المركبة والممتدة فلم تتجاوز نسبتها ١٨% وأغلبها في التجمعات البدوية والرعوية.

- تزامن هذا التحول مع اتساع نطاق علاقات السوق في الريف الفلسطيني لتشمل الأراضي الزراعية وتحويلها تدريجيا إلى سلعة رأسمالية قابلة للبيع والشراء، حيث أشار ٣١.٢ ٪ من المبحوثين في الدراسة المذكورة أعلاه إلى أن مصدر الحيازة هو شراء أو استثمار شخصي وليس ميراث.

- يتعلق التغيير الثالث بظاهرة حصول المرأة على ميراثها، حيث شكلت نسبة الأراضي التي حصلت عليها النساء كميراث ٨.٤ ٪ من مجموع الحيازات التي تتصرف بها الأسرة، وبينت الدراسة أن هناك تباين في التعامل مع موضوع ميراث المرأة حسب الموقع الجغرافي، حيث النسبة الأعلى في السهل الساحلي والأقل في الأغوار، وأشارت الدراسة إلى أن ١٠.٣ ٪ من الأراضي مسجلة باسم الزوجة، ويمثل الفرق في الأراضي التي تم الحصول عليها بالشراء[٨]. وهذه إشارة واضحة على الحراك في مجال ملكية النساء للأراضي فقد أشار تقرير "مسح بنية المزرعة الفلسطينية لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥"، إلى أن نسبة النساء المالكات للأرض تتراوح من ٣% في غزة وجنوب الضفة الغربية إلى ٥.٧% في شمال الضفة الغربية[٩]، ويؤكد مركز الإحصاء على أن ٥ ٪ من الأراضي مسجلة باسم النساء[١٠]. وتعطي دراسة حديثة عن النساء الفلسطينيات،" الملكية والقدرة على الوصول للأرض والموارد الإنتاجية"، تقديرا أكثر تفاؤلا عن الحراك في ملكية النساء للأرض، إذ تشير الدراسة إلى أن ١٥ ٪من النساء المشاركات، من العائلات التي أفادت بامتلاكها لأرض زراعية،أشرن إلى أنهن يملكن بمفردهن أرضاً زراعية، وأن ١.٣ ٪ منهن يملكن أرضاً زراعية مع نساء أخريات، وان ٧.٣ ٪منهن أشرن إلى أنهن يملكن أرضاً زراعية مع أزواجهن و١.٣ ٪ منهن يمتلكن أرضاً زراعية مع فرد آخر من أفراد العائلة الذكور،أما النسبة المتبقية ٧٤.٩ ٪ من الأرض الزراعية، فتعود ملكيتها بالكامل إلى أحد أفراد العائلة

8نفس المصدر: يشار الى انه ووفقا لنفس المصدر فان 55.5% من الأراضي الزراعية المملوكة للأسرة مسجلةباسم الزوج، 10.3% باسم الزوجة، 1.3% باسم الأبناء الذكور، 1.25 البنات الاناث، و22.7% غير مسجلة، مشاع.

9(مركز الإحصاء الفلسطيني 2006)

10مركز الإحصاء المركزي الفلسطيني 2010

الذكور. ووفقا لمعلومات مستقاة من هيئة تسجيل الأراضي والمياه أشارت الدراسة إلى أن ٣٢ ٪ من الأراضي التي قامت الهيئة بتسويتها حتى شباط ٢٠٢٠ مسجلة بأسماء نساء. [١١]

لعب تعدد مصادر الدخل دوراً هاماً في عملية التحول من أسرة ممتدة، قوامها الاعتماد على الزراعة، إلى أسرة نووية. إلا انه وضمن تعدد مصادر الدخل، حافظت اغلب الأسر الريفية على الزراعة كمصدر دخل سواء رئيسي أو ثانوي. وهذا ما أكدت عليه دراسة" ظروف وادوار النساء" ، التي أشارت إلى أن ٨٦.٩% من الأسر المبحوثة تمارس عمل زراعي بشكل من الأشكال. [١٢] ومن الملفت للنظر أن معظم أفراد الأسرة ينخرطون في ممارسة العمل الزراعي، وان كان ذلك، بنسب متفاوتة، نسبة انخراط رب الأسرة ٨٩.٦ ٪ وربة الأسرة ٨٣.١ ٪ في العمل الزراعي من إجمالي أرباب وربات الأسر المبحوثة، بينما تصل نسبة الأبناء الذكور الذين يعملون في الزراعة إلى ٦٣.٨% من إجمالي الأبناء الذكور، والبنات تصل إلى ٤٧.٢% من إجمالي البنات الإناث. وأشار البحث أعلاه إلى أن المرأة في العائلة الزراعية تشارك، بهذا القدر أو ذاك، في كافة مراحل العمل الزراعي وفقاً للدورة الإنتاجية الزراعية. تساهم المرأة، في المشاريع النباتية، في أعمال الحصاد وجمع المحصول أكثر منها في المجالات الأخرى، فقد أشارت ٥٠% من النساء المبحوثات أنهن يشاركن في عملية جمع الثمار والحصاد، تليها المشاركة في عملية زراعة البذور والأشتال بنسبة ٣٦.٣٪ ، بينما تنخفض المشاركة في تحضير الأرض وخاصة الحراثة إلى ١٨.٣ ٪ والعناية بالمزروعات (تسميد، تقليم، تعشيب ...) بنسبة ١٨.٧ ٪. ويزداد تدخل المرأة في التربية الحيوانية بشكل ملحوظ وبنسب توازي تدخل الرجال أو أكثر، فقد أشارت ٣٩ ٪ من النساء أنهن يعملن في تنظيف المزرعة مقابل ٤٤% للرجال، ٣٦% منهن يشاركن بالعناية بالحيوانات والتصنيع والبيع مقابل ٢٨.٨ ٪ لدى الرجال، ولعل زيادة مشاركة المرأة في أعمال التربية الحيوانية عن مثيلاتها في الإنتاج النباتي تعود إلى أن مشاريع التربية الحيوانية وخاصة الأسرية منها غالباً ما تكون قريبة من مكان السكن أو ملاصقة له في معظم الحالات.

مقومات وأسس العمل الزراعي جهد مشترك ونتائج متباينة

يقوم العمل الزراعي في فلسطين على جهد مشترك، للمرأة والرجل، وان الجهد المبذول من قبل المرأة لا يقل عن الجهد المبذول من قبل الرجل، وتشير دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية[١٣]إلى إن المرأة العاملة في الزراعة تبذل ٤٠.١ ساعة عمل أسبوعياًمقابل ٤٠.٧ ساعة للرجل وبهذا فهي تساهم بقدر كبير في خلق القيمة المضافة في القطاع الزراعي. وعلى الرغم من الإحصاءات الرسمية المذكورة أعلاه، تشير معطيات الدراسة إلى أن النساء يقضين أوقات أكثر في العمل الزراعي من الرجال، الذين غالباً ما يعملون في قطاعات اقتصادية أخرى أو وظائف عمومة، في حين تبقى المرأة ملازمة للمنزل والمشروع العائلي.

11 النساء الفلسطينيات الملكية والقدرة على الوصول للأرض والموارد الإنتاجية، جمعية المرأة العاملة للتنمية، 2020

12 د. سائد جاسر، واخرين: ظروف وادوار النساء العاملات في القطاع الزراعي مقارنة بالرجال في الضفة الغربية، مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق. 2011

13دائرة الإحصاء المركزية- مسح القوى العاملة 2009 التقرير السنوي

يوضح ما تم ذكره أعلاه الحراك القائم على ملكية النساء للأرض الزراعية، وعلى توزيع العمل والأدوار، ومن اجل تفعيل هذا الحراك ودعمه لإحداث تغيير في علاقات النوع الاجتماعي، لا بد من تطوير سياسات وإجراءات تشجع النساء من الحصول على حقهن بالإرث وتوسع من فرص وصولهن للمصادر الانتاجية.

وعلى عكس المشاركة في العمل الزراعي، فان العديد من الصور تبرز عدم المساواة بين الجنسين منها على سبيل المثال الإدارة والتصرف بالأراضي المملوكة للأسرة، بغض النظر عن مصدرها، حيث تبين أن ٥٤.٤ ٪ من الأسر يقرر الزوج وحده في شكل استغلال الحيازة، مقابل ٤.٤ ٪ للزوجة و٤٠.٦ ٪ في قرار بيع، تأجير، تضمين الأرض مقابل ٢.٧ ٪ للزوجة في حين يصدر القرار بشكل مشترك بنسبة ٢٢.٩% في الحالة الأولى، و٢٤.٨% في الحالة الثانية، وعادة يجري القول جزافا بأنه قرار مشترك ولكن في واقع الحال يتخذه الزوج القرار بعلم الزوجة. أما الحالات القليلة التي تقرر الزوجة لوحدها فهي على الأغلب في الأسر التي ترأسها نساء (الزوج متوفي، الطلاق، الزوج عاجز).

لا يعكس حجم مشاركة المرأة المرتفعة في الإنتاج الحيواني، وبشكل اقل نسبياً في الإنتاج النباتي، نفسه على إدارة المشروع أو تسويق المنتج، حيث أظهرت الدراسة أن ٨٧.٨ ٪ من المشاريع يديرها الرجل مقابل ١٠.٣% تديرها المرأة، وبينما تصل نسبة الرجال الذين يحتفظون بسجلات المشروع إلى ٧١.١ ٪ فان نسبة النساء اللواتي يحتفظن بسجلات المشروع تنخفض إلى ٢٣.٨ ٪.

على الرغم من استمرار التضييق القائم على المرأة الريفية، إلا انه من المفيد النظر إلى الحراك النسوي المرتبط بالحداثة والتطوير المعاصر على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والحقوقي، المتزامن مع تراجع بعض الأدوار التقليدية للمرأة الريفية، حيث تقوم النساء في الريف الفلسطيني بالتحرك نحو آفاق جديدة مثل التعليم، والعمل بوظيفة، إنشاء المشاريع الصغيرة، العمل النسوي المنظم، والحراك نحو الحقوق الاقتصادية بما فيه الحق في الإرث. ومع تغير المعارف ومراكمة تجارب جديدة، يمكن القول بان عملية ديناميكية تتفاعل في الريف الفلسطيني، يمكن تقويتها أو إضعافها من خلال السياسات الحكومية والتدخلات الداعمة لعملية تمكين المرأة. وإذا ما سلم هذا الحراك من نكسة بفعل الهزات الخارجية، الناتجة عن الاحتلال او الصراعات السياسية والكوارث، لا بد وان يتجسد في إعادة ترتيب علاقات النوع الاجتماعي في المجتمعات الريفية الفلسطينية.

ثانياً: البيئة القانونية

على الرغم من الانضمام الفلسطيني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فان تطبيق السلطة الوطنية الفلسطينية لالتزاماتها تجاه هذه الاتفاقيات ما زال محدودا وغير ملموس بشكل خاص في مجال التشريعات والقوانين.

تمثل البيئة القانونية الأرضية التي تبنى عليها اطر السياسات، وتمثل القوانين أحد مكونات ومرتكزات البيئة القانونية، ويمكن لمراجعة مجموعة من القوانين، مثل قانون الاستثمار، قانون الشركات، قانون الزراعة، قانون العمل وقانون العمل التعاوني تكوين صورة عن الحقوق الاقتصادية للمرأة الفلسطينية بشكل عام والمرأة الريفية بشكل خاص، وتلمس درجة التزام هذه القوانين بالحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية.

تمشيا مع **القانون الأساسي** الذي يمنع التمييز على أساس الجنس "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[١٤] المادة ٩، لا تتضمن القوانين الواردة ادناه ، أية مواد تمييزية ضد المرأة، ولا يعني ذلك أنها تتضمن بنودا تعكس الحقوق الاقتصادية للمرأة، ولا تتضمن أي تمييز إيجابي لتكريس الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية.

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين[١٥]: لا يوجد أي ذكر للحضور النسوي في الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار (مادة ١٤) وفي الفصل الرابع والخاص بالحوافز وتنظيمها، بدء من المادة ٢٢ الخاصة بحوافز الاستثمار وحتى نهاية المادة ٣٨، لا يوجد أي حافز تشجيعي للاستثمارات الخاصة بالنساء، ولا يوجد ذكر لتحفيز النساء على الاستثمار، بما في ذلك تشجيع الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل.

قانون الشركات: بالنسبة لهذا القانون فان العمل جاري وفقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، مع تعديلات جرت على القانون سنة ٢٠٠٦ وسنة ٢٠٠٨ وهي لا تتضمن أي ذكر للمرأة الريفية أو لتحفيز أو تشجيع حقوق المرأة الاقتصادية[١٦].

ولا ينحى **قانون الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣**[١٧]، بمنحى آخر عن سابقه، إذ يركز على الجوانب التقنية للقطاع بعيداً عن التنظيم وعوامل التنمية البشرية، ولم يلحظ فيه أي ذكر لحقوق النساء المزارعات.

في حالتنا يمثل **قانون العمل** مدخلاً للتعامل مع الحقوق الاقتصادية للمرأة بشكل عام وللمرأة الريفية بشكل خاص. عند مراجعة قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠[١٨]، من منظور حماية وتشجيع الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية الفلسطينية، يمكن التوصل لعدد من الشواهد: بدايةً يشير القانون في المادة ٢ وبوضوح إلى أن العمل حق لكل مواطن، دون الإشارة للجنس.

14انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138

15قانون رقم 1 لسنة 1989 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12442

16 انظر https://maqam.najah.edu/legislation/17/ و http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15866

17 قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14461

18قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13975

تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل الفلسطيني لا يسري على عدد من الفئات العاملة منها: موظفي الحكومة والهيئات المحلية الذين ينضوون تحت قانون الخدمة المدنية، خدم المنازل ومن في حكمهم والذين أصدر مجلس الوزراء لائحة لتنظيم عملهم لم تطبق حتى الآن، ولا يسري أيضاً على العاملين من أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى، مما له دلالة عميقة على موضوع عمل النساء الريفيات (انظر المادة ٣) حيث تعمل أغلبية النساء الريفيات العاملات في مزارع ومنشئات منزلية أو خاصة بالأسرة.

بلغت نسبة العمالة غير المنظمة في فلسطين ٥٨.٥%، فيما يصعب تحديد عدد أو نسبة العاملات بشكل غير منظم، وإن كانت التقديرات تشير إلى أن ما يقارب من ٦٠% من النساء في سوق العمل هي عمالة غير منظمة، ويشير مسح القطاع غير المنظم أن٩٠% من مجمل العاملات بشكل غير منظم تعمل بدون أجر، أي أن معظم العاملات تعمل في مشاريع الأسرة،وهي مستثناة من تطبيق تشريعات العمل، وعليه تحرم النساء العاملات في مشاريع الأسرة من الحماية القانونية التي توفرها تشريعات العمل، وتبقي عملها في دائرة العمل المنزلي ،وضمن دورها الإنجابي بعيداً عن الدور الإنتاجي للنساء.

بالإضافة للعاملات في مشاريع الأسرة، تتسع العمالة غير المنظمة للنساء في فلسطين لتشمل العاملات في المنازل[١٩] . ولقد افرد قانون العمل باباً خاصاً، **الباب السابع، لتنظيم عمل النساء**، تضمن عدد من المواد منها المادة ١٠٠ والخاصة بحظر التميز بين الرجل والمرأة، والمادة ١٠١ حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة وساعات عمل إضافية أثناء الحمل وساعات الليل، هناك قائمة إجرائية في الأعمال الخطرة، وأشارت المادة ١٠٢ على توفير المنشاة لوسائل الراحة الخاصة بالنساء، والمادة ١٠٣ الخاصة بإجازة الولادة والتي تليها، المادة ١٠٤، والخاصة بساعة الرضاعة، والمادة ١٠٥ الخاصة برعاية الطفل ومرافقة الزوج.

من هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى عدم وجود تخصيص في قانون العمل لحقوق النساء الريفيات في العمل، كما أن القانون لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل في القطاع الزراعي، حيث تعمل الغالبية من النساء، إما في مشاريع أسرية غير مدفوعة الأجر، أو في عمل موسمي متقطع، أو تعمل في المنشآت غير الرسمية، حيث لا يوجد إلزام تسجيل وترخيص للمشاريع والمنشئات الزراعية، وتندرج في إطار غير رسمي أو ما يسمى باقتصاد الظل.

قانون العمل التعاوني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧[٢٠]: على الرغم من حداثة صدوره، قرار رئاسي بقانون، في العام ٢٠١٧، وعلى الرغم من الحضور النسوي الملموس في العمل التعاوني. تشير سجلات وزارة العمل[٢١] إلى أن إجمالي عدد الجمعيات التعاونية في الضفة الغربية، المسجلة على نظام الوزارة الالكتروني، قد بلغ ١٤٤٥ جمعية حتى نهاية كانون أول ٢٠١٧ منها: ٦٩٠ جمعية تم حلها وإلغائها. بلغ عدد الجمعيات غير الملغاة ٧٥٥ جمعية منها ٧ اتحادات تعاونية، ومن حيث التوزيع القطاعي للجمعيات

19 الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المراة، شركاء في التنمية، 2017- 2022 وزارة شؤون المراة. ص23

20قانون العمل التعاوني رقم 20 لسنة 2017 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=169802

21 تقتصر المعلومات المتوفرة على البيانات الخاصة في الضفة الغربية الموجودة في قاعدة معلومات وزارة العمل لأمور تتعلق بإدارة الوزارة في ظل الانقسام

العاملة (ال ٣٦٢ جمعية): ٤٥ ٪ زراعي، ٢٩.٣ ٪ إسكاني، ١٨.٢ ٪ خدماتي، ٤.٤ % حرفي، و٣ ٪ استهلاكي. ومن حيث توزيع الجمعيات العاملة (ال ٣٦٢ جمعية) حسب الجنس فقد كان ٢٤ ٪ ذكورية، ١٠.٨% نسائية، والأغلبية ٦٥.٢% مختلطة[٢٢].

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يتحلى بها العمل التعاوني في مجال التمكين والحقوق الاقتصادية، إلا انه من الصعب جداً القول أن القانون التعاوني يتسم بحساسية للنوع الاجتماعي، حيث أن الإشارة لتمكين المرأة قد وردت مرة واحدة في وثيقة القانون. يشير القانون في المادة (٥) "أهداف هيئة العمل التعاوني"، في الهدف السادس إلى أن هيئة العمل التعاوني تهدف إلى" تمكين المرأة والشباب، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة والأسرى المحررين في القطاع التعاوني" . تتسم مواد ولغة القانون بالذكورية المطلقة ولا تتضمن الإشارة إلى عدم التمييز، ولا يولي أية أهمية للفجوة القائمة في مجال النوع الاجتماع، على سبيل المثال، لا ذكر للنساء في عضوية وتكوين مجلس هيئة العمل التعاوني، ولا يوجد ذكر لعملية تشجيع التعاونيات النسوية.

ولعل أفضل بيان على ضعف ملائمة البيئة القانونية للتشجيع الاقتصادي للمرأة، هو ما أكدت عليه وثيقة الخطة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية (شركاء في التنمية) ٢٠١٧-٢٠٢٢ أن "التشريعات والقوانين المتعلقة بالاقتصاد والمالية والعمل غير مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي، وذلك بسبب قصور التشريعات الحالية في توفير بيئة ممكنة للأعمال الصغيرة ومتناهية الصغر،ومشاريع الأعمال الريادية للنساء والرجال ،فعلى سبيل المثال ، قانون الشركات الأردني لعام١٩٦٤ النافذ في فلسطين لا يعطي حوافز أو إجراءات تمكينيه للمرأة في قطاع الشركات، كما أن القوانين الحالية لا تحمي المنتج الوطني، المنتجات النسوية تحديداً، إلى جانب أن معظم النساء تندرج ضمن القطاع غير المنظم مما يعرض المنتجات النسوية التقليدية لمنافسة غير عادلة من المنتجات المستوردة."[٢٣] كما أكد تقرير الظل المقدم ل "اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – جنيف، على انه "لا تزال هناك رزمة من القوانين المتوارثة والتي تتضمن تمييزاً ضد المرأة سارية المفعول، ويجري تطبيقها في دولة فلسطين، وتترك آثارها السلبية على تحقيق نتائج فعلية لتحقيق المساواة بين الجنسين."[٢٤]

كما أكدت حنين زيدان، على أن" هناك ثغرات قانونية عديدة تعيق وصول المرأة إلى حقوقها فمن المعروف أن النساء الريفيات يعملن في القطاع غير الرسمي، وغالباً في الزراعة، والإحصائيات تشير إلى أن ٦٠ ٪ من العمل الزراعي، سواء المباشر أو غير المباشر، يقع على عاتق المرأة، ومع ذلك لا يشمل قانون العمل النساء العاملات في هذا المجال، ولا يملكن أي نوع من الحقوق أو التأمينات أو الضمانات أو حتى نهاية الخدمة. من ناحية أخرى. المشكلة أنهم يتعاملون مع عمل المرأة في الزراعة على أنه امتداد للعمل البيتي والمهام المنزلية.

ولا تشعر النساء الريفيات أن البيئة القانونية القائمة توفر لها الحماية أو تعزز من حقوقها الاقتصادية، فقد أكدت المشاركات في مجموعة عمل النساء الريفيات في العوجا على منظومة الانتهاكات للحقوق الاقتصادية وعلى الانكشاف على

22 د.سائد جاسر ذرة: سياسات العمل التعاوني والتمكين النسوي . جمعية العمل النسوية للرعاية والتأهيل. 2018

23 الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة، شركاء في التنمية، 2017 - 2022 وزارة شؤون المرأة

24تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين، مقدم من: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة

فلسطين تحت الاحتلال. مقدم إلى: اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – جنيف. أيار 2018

العنف، كما أكدت مجموعة التعاونيات الإنتاجية على الصعوبات التي تواجهها عند التعامل مع الأنظمة، الإجراءات والمعاملات الرسمية، وما تصطدم به من إجراءات تعقيديه تنم عن ضعف ملائمة البيئة القانونية.

ثالثاً: الأطر السياساتية

في ظل فقر البيئة القانونية لعوامل تشجيع وتحفيز الحقوق الاقتصادية للمرأة بشكل عام وللمرأة الريفية بشكل خاص، تحتل مسألة تحليل الأطر السياساتية أهمية خاصة، لتبيان مستوى حضور قضية تشجيع الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية في الأولويات الوطنية الرسمية، من خلال تحليل الاستراتيجيات الوطنية كأطر للسياسات التنموية.

بفعل الجهود المبذولة من قبل المؤسسات التنموية العاملة والمؤمنة بمساواة وإنصاف المرأة، شهد العقد الماضي خلخلة ملموسة على عملية تغييب المرأة عن الخطط والجهود التنموية. قامت السلطة الوطنية، ومن خلال شراكات متعددة، ولتضيق الفجوة القائمة بين الرجال والنساء في الأدوار والمكانة والمشاركة وعلاقات القوة المجتمعية، بالعمل في اتجاهين متوازيين لإدماج النوع الاجتماعي في خططها وتدخلاتها، فمن جهة عملت السلطة على تطوير خطط عبر قطاعية، بقيادة وزارة شؤون المرأة، ومن جهة أخرى عملت على إدماج النوع الاجتماعي في الخطط الوطنية والقطاعية.

ولضمان استمرارية عملية إدماج النوع الاجتماعي، عملت السلطة على مأسسة عملية الإدماج واعتبرته، وما زالت، أحد أهدافها الإستراتيجية، وما زالت تعمل على تشكيل اللجان والمجالس وإنشاء وحدة للنوع الاجتماعي في كل الوزارات.

تقود الخطط الإستراتيجية التنموية الوطنية وما يتمخض عنها من خطط قطاعية وعبر قطاعية الجهود التنموية الرسمية والأهلية، وعادة ما تندرج السياسات في إطار الخطط الإستراتيجية، تحت مسميات مختلفة، السياسة الوطنية، التدخلات السياساتية وغيره، وهي قائمة بغض النظر عن التسمية، إذا ما نظرنا إليها (السياسة) كبيان أو نص يحدد التوجهات أو اتجاه التدخلات ويستند على التزامات إستراتيجية وما يسندها من معاني وأدوات ونظم ونشاطات.[٢٥]وتم تعريفها في دليل إعداد الخطط الإستراتيجية[٢٦]. تأخذ خطة التنمية الوطنية عنواناً محدداً في كل مرحلة، يحدد ملامح التوجه: خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية ٢٠٠٨-٢٠١٠، خطة التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٣ إقامة الدولة وبناء المستقبل، خطة التنمية الوطنية ٢٠١٤-٢٠١٦ بناء الدولة وتجسيد السيادة، أجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢٢ المواطن أولا.

يهدف هذا القسم إلى تحليل مدى تضمين موضوعة الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية في السياسات والأهداف الوطنية، وتأتي عملية تحليل التنفيذ في القسم الذي يليه.

---

[25] تم تعريف السياسات القطاعية بأنها: مجموعة من القوانين والأنظمة والقواعد المتداخلة ، و /أو ترتيبات التمويل التي تساهم جنباً إلى جنب في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للقطاع وقد نصت التوصيات أن يكون هناك بين واحدة إلى ثلاث سياسات لدعم كل هدف استراتيجي . تُعرف التدخلات في مجال السياسات بأنها: الأنشطة الملموسة اللازمة لتنفيذ سياسة ما والمحددة بفترة زمنية معينة

26 وزارة المالية والتخطيط، دليل اعداد الخطط الاستراتيجية 2017-2022

أجندة السياسات الوطنية

حسب ما ورد في وثيقة الخطة الوطنية الأخيرة (أجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢٢)[٢٧] فأن الخطة تسعى إلى "تحديد التوجهات السياساتية الواقعية التي تتكفل بتعزيز صمود وتحسين نوعية حياة أبناء شعبنا والارتقاء بها في هذه المرحلة الصعبة، بينما تركز في الوقت نفسه على تحقيق هدفنا النهائي والمتمثل في نيل الحرية والاستقلال، الذي يمثل الأساس لوضع حد للحلقة المفرغة التي تحرمنا من الاستفادة من الإمكانيات التي تزخر بها دولتنا الفلسطينية ومكامن طاقاتها على الوجه الأمثل".

تأتي موضوعة الحقوق الاقتصادية للنساء بشكل غير مباشر في المحور الثالث من الخطة[٢٨]، التنمية المستدامة، ضمن الأولوية الوطنية السابعة، العدالة الاجتماعية وسيادة القانون وفي إطار السياسة الوطنية، (الثامنة عشر) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي إطارها، وردت عدد من التدخلات السياساتية: إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والقضاء على كافة أشكال العنف ضدهن، وإزالة كافة العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للنساء في التنمية المجتمعية والاقتصادية والحياة العامة.

تمثل السياسة الوطنية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وما انبثق عنها من التدخلات السياساتية، دون ادني شك، توجهاً سياساتياً طموحاً، يتعاطى مع، أو يواجه قضايا فجوة النوع الاجتماعي التي تعيق من مشاركة المرأة وتحد من نيلها لحقوقها، ويمكن لتنفيذ هذه التدخلات السياساتية أن يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تشجيع الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، لما تتضمنه من توجهات تحد من التمييز ما بين الرجل والمرأة، وتحد من العنف وما يتمخض عنه من إقصاء وتهميش وانتهاك للحقوق، وتوجهات لتفعيل المشاركة من خلال إزالة كافة العوائق[٢٩].

وفي موضوع ذو صلة بالحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية تضمنت السياسة الوطنية (٢٩) النهوض بالزراعة **وبالمجتمعات الريفية**، الواردة في الأولوية العاشرة، تدخلين سياسيين: زيادة الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني) ، وحماية المزارعين ودعمهم ولا سيما في المناطق المهددة (وهي واردة في خطة وزارة الزراعة). يلاحظ أن التدخلات السياساتية عمومية ولا تتضمن تخصيص للنوع الاجتماعي، بالرغم من أهمية ذلك في هذا الموقع، فقد أدى عدم ذكر وتخصيص المرأة إلى تغييبها عند تنفيذ النشاطات والمشاريع وتواصلت عملية إسقاط الاحتياجات الخاصة بالنساء الريفيات من خلال اعتبار أن التدخلات تخدم المجتمع والأسرة ككل، وبالنتيجة فقد تعمقت فجوة النوع الاجتماعي، واستمرت عملية الإقصاء والتغييب. وهذا ما ينطبق على السياسة الوطنية (٢٧) مجتمع قادر على الصمود التي تضمن تدخلا سياساتيا موجها لتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات السكانية.

27اجندة السياسات الوطنية (2017- 2022) المواطن أولا. دولة فلسطين كانون اول 201

28يذكر ان الخطة ترتكز على ثلاث محاور: الطريق نحو الاستقلال، الإصلاح وتحسين جودة الخدمات العامة، والتنمية المستدامة. تتكون الوثيقة من عشرة أولويات وطنية تندرج في اطارها 30 سياسة وطنية وفي إطار كل سياسة وطنية عدد من التدخلات السياساتية.

29يجري العمل على مراجعة الخطة من منظور اهداف التنمية المستدامة وتطوير الخطط العنقودية للتنمية، حسب ما اشارت المقابلات مع الوزارات والهيئات المختلفة

ويرد دعم الجمعيات التعاونية كتدخل سياساتي في السياسة الوطنية (١٣) توفير بيئة استثمارية ملائمة، والوارد في إطار الأولوية الوطنية السادسة (تحقيق الاستقلال الاقتصادي) دون أية إشارة للمرأة بشكل عام أو للمرأة الريفية بشكل خاص.

خطة التنمية المستدامة

تتكون الخطة من ١٧ هدفاً استراتيجياً و١٦٩ مقصداً، تضمن الأهداف القضاء على الفقر والجوع وتوفير الأمن الغذائي، وتوفير أنماط معيشية صحية وتوفير التعليم، وتخصص الخطة الهدف الخامس (الأولويات السياساتية) لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتتضمن هذه الأولوية مجموعة من التدخلات السياساتية: إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والقضاء على كافة أشكال العنف ضدهن، إزالة كافة العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للنساء في التنمية المجتمعية والاقتصادية والحياة العامة، وإدماج النوع الاجتماعي في سياسات الحكومة وبرامجها وموازنتها.

يشير الالتزام بإطار التنمية المستدامة، والاستناد عليه كأساس لتطوير الخطط الوطنية ولمراجعتها، إلى حضور قضايا المرأة بشكل عام وقضية تعزيز المساواة وتمكين المرأة بشكل محدد (الهدف الخامس)، وما يرتبط بها من تدخلات سياساتية تتضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة، يمكن لها أن تنعكس إيجابا على الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، من منظور إزالة الموانع والعقبات والمساواة بين الجنسين وإزالة العنف والتمييز، حتى وان لم تكن قد تضمنتها نصاً. مع الإشارة إلى أن عدم تضمين المرأة الريفية يمكن أن يقود إلى إسقاط قضاياها عند التنفيذ كما يحصل في اغلب الأحيان.

أشار من تمت مقابلتهم من ممثلي الوزارات، إلى أن سياسات الوزارات الحالية ذات علاقة بأهداف التنمية المستدامة العالمية٢٠٣٠SDGs، وعلى سبيل المثال أشارت ختام حمايل[٣٠] الى أن وزارة الزراعة" تعمل من خلال هذه الأهداف، وخاصة الهدف الثاني وهو القضاء على الجوع، إضافة لارتباط العمل في الوزارة بالهدف الخامس وهو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة."

وأكد سامي سحويل، على:" اهتمام وزارة شؤون المرأة بالسياسات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي، وتستند الوزارة على تحليل الفجوات لتحديد أهدافها وتدخلاتها، مثل توفير العمل اللائق والأجور"[٣١]. من ناحيتها أفادت عبير عمران[٣٢] أن الحكومة الفلسطينية تدرك أهمية إدماج المرأة في الأنشطة الاقتصادية من منطلق أنه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة دون الاستثمار في رأس المال البشري: دون ذكر أي تخصيص للمرأة الريفية.

30 مديرة وحدة النوع الاجتماعي في وزارة الزراعة

31 نتائج العمل الميداني، المقابلات الفردية

32مديرة وحدة النوع الاجتماعي في وزارة الاقتصاد

وعلى نقيض ذلك أكدت أدلين كراجه[٣٣]، على" أن السياسات الموجودة لا تشمل حقوق المرأة الاقتصادية، وان القائم لا يمثل خطة واضحة لدى الحكومة لتطوير وضع المرأة بشكل خاص" . كما أكد جمال المبسلط[٣٤]، على" انه لا يوجد أي سياسة خاصة بتمكين المرأة الريفية، ولا يوجد أي نص من السياسات مكتوب. ومن خلال تجارب المركز الفلسطيني بتسجيل علامات تجارية وأسماء وترخيص منشئات في وزارة الاقتصاد الوطني، فلا يوجد تجسيد لمثل هذه السياسات ولا يوجد تشجيع وإعفاءات للمشاريع النسوية. من خلال اللقاءات مع وزارتي العمل والاقتصاد تم التأكيد على أهمية تشجيع وتحفيز المرأة بالأفعال وليس بالأقوال" .

من الصعب القول أن هناك صدى ملموس للسياسات الواردة في خطة التنمية المستدامة، على الرغم من أهميتها، وما انبثق عنها من خطط، مثل أجندة السياسات الوطنية والخطط القطاعية وعبر القطاعية، على النساء الريفيات. إذ أكدت المشاركات في مجموعات العمل الثلاثة على عدم معرفتهن بهذه السياسات أو تجسيداتها .أشارت المشاركات في مجموعة النساء الريفيات من العوجا إلى" انتشار انتهاك الحقوق الاقتصادية والتعرض للعنف"، و" لم تستهدف أي من الجمعيات المشاركة في مجموعة عمل التعاونيات الريفية الإنتاجية بتدخلات من قبل الوزارات، ولم تتلقى أي دعم أو عون من الوزارات."وأشارت مجموعة عمل التوفير والتسليف والتعاونيات الإنتاجية إلى" أن التعاونيات تقوم ببناء نفسها بنفسها وتصطدم بمجموعة من العقبات والتعقيدات والإجراءات البيروقراطية التي تعبر عن غياب السياسات المساندة للمرأة الريفية" .

الإستراتيجية عبر القطاعية 2017-2022

تمثل الخطط عبر القطاعية أحد مرتكزات إدماج النوع الاجتماعي في السلطة الفلسطينية، وعند مراجعة الأهداف الإستراتيجية والسياسات والتدخلات المنبثقة عنها في الإستراتيجية عبر القطاعية (٢٠١٧-٢٠٢٢)، يلاحظ أن أولويات العمل قد تمثلت في قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خمسة أهداف إستراتيجية[٣٥] (كالخطة التي سبقتها)[٣٦]

- مأسسة النوع الاجتماعي: وما تمثله هذه الأولوية من شرط بنيوي لعملية الإدماج، والذي على أساسه ولحينه تم تشكيل ٢٢ وحدة نوع اجتماعي في الوزارات وتسمية دوائر النوع الاجتماعي في المديريات على مستوى المحافظات، كما احتوى الهدف على عشرة سياسات.
- مشاركة المرأة في السياسة وفي موقع صنع القرار: تكتسب مشاركة المرأة في السياسة وفي صنع القرار مضموناً استراتيجياً للتغير على علاقات النوع الاجتماعي، ولبلوغ هذا الهدف تم تحديد تسعة سياسات.
- مشاركة المرأة الاقتصادية: تمثل المشاركة الاقتصادية مرتكزاً أساسياً للاستقلالية وللتغيير في علاقات القوة. وكون المشاركة الاقتصادية هي موضوع المراجعة فيذكر انه في الخطة عبر القطاعية للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢٢، ورد الهدف

33لمدير التنفيذي في اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في فلسطين

34نائب مدير المركز الفلسطيني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

35 الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة، شركاء في التنمية، 2017- 2022 وزارة شؤون المرأة

36وزارة شؤون المرأة، تقارير مراجعة الخطط العبر قطاعية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2013، 2016، رام الله - فلسطين

الخاص بالمشاركة الاقتصادية بصيغة "تعزيز مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي وتضمن خمسة سياسات: تعميم معايير العمل اللائق للنساء العاملات، تبني تشريعات محفزة وحامية للمشاريع الصغيرة والنساء العاملات، تمكين وصول النساء الرياديات والأشخاص ذوي الإعاقة للتمويل والخبرات اللازمين، زيادة القدرة التنافسية لمنتجات المرأة والجمعيات النسوية على المستوى الوطني والأسواق الاقليمية والعالمية، ومنظومة تعليم وتدريب مهني وتقني مراعية لقضايا النوع الاجتماعي، منظمة وفعالة في رفد سوق العمل بما يحتاجه من العمالة الماهرة وشبه الماهرة من كلا الجنسين.

- المشاركة الاجتماعية والحماية: والتي تعبر خطوة أساسية في مجال الحد من التمييز ضد المرأة.

مشاركة المرأة الاقتصادية في الخطط السابقة

- ورد الهدف في خطة ٢٠١١-٢٠١٣ هدف رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من خلال خمسة سياسات منها: اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال التمييز، اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوفير فرص العمل، والحق في الضمان الاجتماعي.
- ورد الهدف في استراتيجية ٢٠١٤-٢٠١٦ "مشاركة المرأة في قطاع العمل زادت" من خلال ثلاث سياسات: كفالة العمل اللائق للنساء العاملات، ضمان توفير فرص العمل للنساء، وزيادة القدرة التنافسية لمنتجات المرأة والجمعيات النسوية.

الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف 2011-2019 والخطة الوطنية للقرار 1325

تكونت الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ٢٠١١-٢٠١٩ من ستة أهداف إستراتيجية و١٩ سياسة منها ستة سياسات شملها الهدف السادس من الإستراتيجية والمتعلق بالثقافة المجتمعية حيث نص الهدف على: تغيير في التوجهات المجتمعية حول العنف ضد النساء من خلال تعزيز مبدأ الوقاية من العنف في التوجه الاستراتيجي للمؤسسات العاملة في حماية حقوق النساء. وقد طورت الإستراتيجية لتعالج وتتعامل مع قضية العنف ضد المرأة على المستوى الوطني بمنظار يشمل كافة العوامل التي تؤثر في العنف مثل الثقافة والتشريعات والقوانين والخدمات التي توفر الحماية والإجراءات والهياكل والبنى المؤسسية وعملية تبادل المعلومات والمعرفة والتشبيك بين كافة الأطراف ذات العلاقة.[٣٧]

37ورد في خطة 2011-2013 وخطة 2014-2016 بعض الاهداف التي تتعلق بالعدالة وتمكين المرأة المقدسية وتمكين المرأة من التمتع بقانون اسرة وحقوق مدنية تضمن المساواة والعدالة، وزيادة حماية صحة المرأة ووصول النساء لخدمات اساسية بدون تمييز بالتركيز على المناطق والفئات المهمشة بما يتلاءم مع احتياجات النوع الاجتماعي. وشملت الاهداف على سياسات تتعلق بالتدابير القانونية والتعبئة المحلية والدولية لحماية حقوق النساء وخاصة المقدسيات مثل التنقل والاقامة. كما وتضمنت استراتيجية 2017-2022 على الهدف الخامس والذي ينص على تحسين نوعية الحياة للأسر الفقيرة والمهمشة واحتوى على 8 سياسات تتعلق بالتعليم وخدمات المياه والطاقة وتطوير البنية التحتية للنساء العاملات وخدمات صحية نوعية وخدمات ما بعد الولادة والحمية الغذائية وخدمات الصحية الجنسية والانجابية. واحتوى الهدف على سياسة تتعلق بالثقافة: تمكين المؤسسات والاندية الشبابية والثقافية في جميع المدن والقرى والمخيمات من تقديم الخدمات للفتيان والفتيات والرجال والنساء المبدعات والهواة في المجالات الابداعية والرياضية.

تضمنت الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ ثلاثة أهداف إستراتيجية وخمسة سياسات نصت على: حماية النساء والفتيات الفلسطينيات وخاصة في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، ومساءلة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والوطنية.

رابعاً: العمل التعاوني

على الرغم من القصور في إيراد موضوعة تمكين المرأة الريفية وحقوقها الاقتصادية على شكل سياسة مستقلة مباشرة، إلا أن هناك بعض التضمين الموجهة لتشجيع حقوق المرأة وتمكينها، يمكن له أن تساهم في دعم حقوق المرأة الريفية. عملت هيئة العمل التعاوني على تطوير توجهاتها الاستراتيجية للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٣، تشير مسودة خطة هيئة العمل التعاوني[٣٨]: في الهدف الاستراتيجي الثاني إلى: أداء الجمعيات التعاونية المالي والتنظيمي قد تحسن. وفي إطار النتيجة الثالثة: لجنة الإدارة وهيئات الرقابة في التعاونيات المسجلة لديها المعرفة والخبرة اللازمة لممارسة أدوارها وتحمل مسؤولياتها حسب النظام الداخلي وطبيعة عمل الجمعية"، كما تشير إلى تفعيل مشاركة الشباب والنساء في لجان الإدارة. وفي الهدف الاستراتيجي الثالث تشير إلى: العمل التعاوني يضم فئات ومجالات عمل جديدة، وفي النتيجة الثالثة: المؤسسات المعنية بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب والمرأة وذوي الإعاقة لمختلف الفئات العمرية تدعم مبادرات ريادية لتأسيس جمعيات تعاونية أو الانخراط في جمعيات قائمة على مبادئ ومفهوم العمل التعاوني.

في هذا السياق، يمكن تلمس مدخل للعمل المشترك من الهامش القائم على ذكر المرأة، ويمكن الارتكاز على ما ورد من تشجيع وبناء قدرات وتمكين في العمل على تطوير تدخلات موجهة لتمكين النساء الريفيات من إدارة وتشغيل التعاونيات بشكل فعال وتوسيع فرص انخراط النساء في العمل التعاوني.

الزراعة

تعكف وزارة الزراعة على استكمال إعداد خطتها العنقودية، وفقا للتوجه الجديد للحكومة والقائم على أساس برنامج التنمية الاقتصادية الشامل وذلك وفقا لنظام العناقيد وبالارتكاز على إستراتيجية تنمية القطاع الزراعي "صمود وتنمية مستدامة ٢٠١٧-٢٠٢٢" تشير ختام حمايل إلى" السياسات الموجودة لدى الوزارة والواردة في الإستراتيجية الخاصة بالقطاع الزراعي، وتشمل كافة المؤسسات العاملة، سواء من الوزارة أو المؤسسات الشريكة أو المؤسسات الداعمة الأساسية في قطاع الزراعة، مثل منظمة الأغذية والزراعة الدولية. تتضمن الأهداف إستراتيجية، هدفين رئيسيين موجهات للمرأة وللمزارعات والمزارعين على حد سواء: أولها: تقديم الخدمات بالشكل الأفضل وتعزيز صمودهم على الأرض وخاصة في المنطقة (c) والمناطق المجاورة للجدار. أما الهدف الآخر فهو: دعم ريادي/ات ومزارعين/ات في القطاع الزراعي، وهو موجه بشكل أساسي للشباب" . ويشير سامر التيتي[٣٩]، إلى:"أن السياسات المذكورة أعلاه تمثل توجه وزارة الزراعة نحو تمكن المرأة الريفية اقتصاديا في المجال الزراعي، كما تعمل الحكومة على سياسة تشجيع الابتكار في الزراعة الخضراء باستخدام الطاقة الشمسية، فهناك مشروعين مع وزارة الاقتصاد ويتم من خلالها استهداف الفتيات من عمر ١٩-٢٩ سنة لتشجعهن على عمل ابتكارات في القطاع الزراعي وطرح مشاريع جديدة وليست تقليدية.

38 استراتيجية هيئة العمل التعاوني 2021- 2023 مسودة غير منشورة

39مدير دائرة التخطيط والسياسات في وزارة الزراعة

وبناء على ما توفر من وثائق، فان مراجعة سريعة لخطة تنمية العنقود الزراعي في قلقيلية[40]، تشير إلى أن اللغة المستخدمة تتسم بالحس للنوع الاجتماعي، على سبيل المثال، تعزيز صمود المزارعين والمزارعات. ترتكز الخطة على الأهداف الإستراتيجية للقطاع الزراعي والمتمثلة في: صمود المزارعين والمزارعات وتمسكهم بالأرض، إدارة مستدامة للموارد الطبيعية، زيادة إنتاج وإنتاجية وتنافسية الزراعة، ووصول المزارعين والمزارعات والرياديين والرياديات إلى خدمات زراعية نوعية متناسبة مع احتياجات سلسلة القيمة في القطاع الزراعي. ولتحقيق هذه الأهداف تتكون الخطة العنقودية من سبعة مكونات وعدد من التدخلات في كل مكون. يختص المكون الأول في إدارة الموارد الطبيعية ويتضمن ١٤ تدخلاً متصلة بإنتاج وضخ ونقل المياه، شق الطرق واستصلاح الأراضي وإنتاج الطاقة البديلة. يختص المكون الثاني في زراعة مساحات أراضي جديدة بأشجار الفاكهة الاستوائية، والزراعة المائية والسمكية، أما المكون الثالث فيتعلق بتحسين بيئة الأعمال في الإنتاج والتصنيع والتسويق الزراعي. وفي المكون الرابع الخاص بالتسويق هناك ذكر مباشر وصريح لدعم المرأة الريفية، يتضمن إنشاء وحدات تصنيع غذائي، معدات تصنيع زعتر، حفظ وتخزين طعام، ومعدات تصنيع ألبان. وفي نفس المكون ذكر لدعم الجمعيات التعاونية بمعدات زراعية وتراكتور ومعدات تصنيع غذائي. وفي الخامس دعم المزارعين المتضررين من انتهاكات الاحتلال وبما يشمل على تدخل دعم التجمعات البدوية وإنشاء غرف زراعية، والسادس يتعلق بدعم الخرجين الجدد بقروض زراعية، والسابع خاص بالتوعية المجتمعية وبناء القدرات.

وكما هو الحال في كل الخطط، فانه وباستثناء ما تم تخصيصه في المكون الرابع من دعم لمشاريع نسوية شبة تقليدية ومشاريع تعاونيات، لا تأتي الخطة على ذكر النساء وإنما يتم الحديث عن المزارعين بشكل عام. يذكر بأنه وحسبما هو وارد في الوثيقة، فان الخطة ترتكز في تنفيذها على الشراكة مع المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص.

ليس من الهين العثور على نصوص سياسات صريحة وواضحة موجهة لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، ويمكن للباحث أن يعثر على مضامين سياسات تستهدف المرأة بشكل عام، وتخدم المرأة الريفية في سياقها، دون ذكرها بالضرورة. مثل تلك الواردة في خطة التنمية المستدامة، والمتعلقة بالمساواة والعدالة، والتي تجسدت في الخطة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٧-٢٠٢٢، من خلال سياسات إزالة التمييز والمعيقات والحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة الفاعلة ونيل حقوقها.

يمكن العثور أحيانا على بعض النصوص المباشرة والمتعلقة بتنمية المرأة الريفية، على غرار ما ورد في وثيقة "إستراتيجية التنمية الزراعية المستدامة ٢٠١٠-٢٠٢٠ مجهولة المصير[41] والتي تضمنت في برنامج التنمية الريفية (البرنامج العاشر والأخير) وفي الجزء الخاص بتحسين مستوى دخل الأسر الريفية الفقيرة هدف خامس تحت عنوان إشراك المرأة في العملية التنموية الزراعية. وخصص البرنامج الخامس لتعزيز دور المرأة الريفية، خصص لها ٥ مليون دولار، لم تصرف أبداً، ويتضمن ٥ أهداف: العمل على رفع مستوى أداء المرأة في العمل الزراعي، تشجيع وتدريب المرأة على تأسيس المشاريع الإنتاجية الصغيرة

40 خطة تنمية العنقود الزراعي في قلقيلية، وزارة الزراعة، تموز 2019

41 https://www.moa.gov.ps/Books/strategy1/25.htm

والمتوسطة، دعم وتدريب المرأة على تسويق منتجاتها الزراعية، إرشاد المرأة إلى أهمية ترشيد المياه، وتعزيز دور المرأة الريفية في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية... الخ.

خامساً: تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات

أجندة السياسات الوطنية 2017 - 2022

من الصعب القول أن السياسة الوطنية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وما انبثق عنها من التدخلات السياساتية قد طبقت، او ان تطبيق بعض اجزائها قد قاد إلى إحداث تغيير ملموس على واقع المرأة الريفية وحقوقها الاقتصادية وعلى نيلها لحقوقها المختلفة، والذي يمكن قياس أثره، من خلال مؤشرات الوصول للموارد المختلفة والسيطرة عليها. ولتجنب الإعادة والتكرار وبعيدا عن الأحكام الذاتية، فان هذا التقرير يتطرق إلى عدد من المراجعات التي أجريت وتدلل على درجة ومستوى تنفيذ الخطط والسياسات، وعلى رأسها مراجعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة، والتي تلقى الضوء على ما تم تنفيذه وعلى الفجوات التي ما زالت قائمة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومراجعة إستراتيجية وزارة الزراعة والعمل التعاوني، ومراجعة التقرير الرسمي وتقرير الظل حول تنفيذ اتفاقية سيداو، وإطلالة سريعة على مراجعة الخطط عبر القطاعية السابقة.

مراجعة خطة التنمية المستدامة 2030

تسلط مراجعة خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي أجريت في منتصف ٢٠١٨، الضوء على ما تم إنجازه وما زال عالقا[42]. يشير تقرير مراجعة الخطة، الوارد تحت عنوان "الاستعراض الوطني الطوعي الأول حول متابعة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠"[43] إلى مجموعة من الإنجازات في مجال تنفيذ الخطة، وفي باب الأولوية السياساتية الخاصة **بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** وتدخلاتها السياساتية، أشار التقرير إلى أن الإنجازات شملت: توقيع فلسطين على اتفاقية سيداو دون تحفظات، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة بتعزيز حقوق النساء الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تشكل إطاراً للمساواة بين الجنسين. وصادقت الحكومة على قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ وتم وضع إستراتيجية تنفيذية له. من جهة أخرى، "تم مراجعة وتطوير مجموعة من القوانين والتشريعات المراعية للاتفاقيات الدولية والتي تعزز من حقوق النساء وعدم التمييز في العمل والمشاركة السياسية وفي الحياة العامة"[44] .

أشارت المقابلات الفردية ومجموعات العمل على بعض النشاطات التي أنجزت، مثلما أشارت إليه عبير عمران، من **سعي** وزارة الاقتصاد الوطني للاهتمام بالنساء الريفيات والوصول إليها. و"تنظم الوزارة ورش عمل توعية للنساء في المناطق البعيدة والمهمشة، لتشجيع التسجيل بالسجل التجاري، وتفعيل نقاط التواصل عبر المديريات التابعة للوزارة في المحافظات،

42منذ اعتمادها، في قمة الأمم المتحدة من قبل رؤساء الدول والحكومات في أيلول 2015، اصبحت خطط التنمية الوطنية تستند على خطة التنمية المستدامة 2030، وتلتزم السلطة الفلسطينية فيها.

43الاستعراض الوطني الطوعي الأول حول متابعة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، دولة فلسطين، رئاسة الوزراء حزيران 2018

44 المرجع السابق

وإيجاد آليات لتحفيز النساء على تسجيل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، وتعمل الوزارة على الدفع نحو قطاع منظم، من خلال بعض الحوافز مثل تخفيض تكاليف التسجيل، وإصلاح القوانين الناظمة لخلق بيئة أعمال ملائمة تشجع الانضمام إلى القطاع المنظم (قانون الشركات)، وتحسين فرص الحصول على قروض تمويلية، من خلال المشاريع التنموية التابعة للوزارة. ونوهت عبير عمران لمجموعة من الحوافز التي تنفذها الوزارة لتشجيع الاستثمار وخاصة في المناطق ج. وأشارت عمران إلى أن الحكومة قامت وبالتعاون مع سلطة النقد بتخصيص صندوق بقيمة ٣٠٠ مليون دولار امريكي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بنسبة فائدة متناقصة لا تتجاوز ٣%، وفترة سداد ٣٦ شهراً، وغيره من المبادرات والتدخلات"[٤٥].

في مقابلتها أكدت لما عواد، على أن وزارة العمل تعمل على عدد من التدخلات، وبما يوائم هدفي التنمية المستدامة رقم ٥ ورقم ٨ (المساواة بين الجنسين والعمل اللائق والنمو الاقتصادي)، كما تعمل الوزارة على وصول المرأة للحق في العمل على قدم وساق مع الرجل، والأجر المتساوي على العمل المتساوي، والحصول على الحد الأدنى للأجر، والحق في بيئة عمل صحية وسليمة وآمنة، والحق في تطبيق بنود قانون العمل فيما يتعلق في العمل الزراعي الموسمي، وتمكين المرأة اقتصاديا في امتلاك الموارد والوصول لها وحق التصرف بها ومعرفة ادارتها. وتعمل الوزارة على إزالة المعيقات والحد منها حيث نقوم بالعمل على تشريعات وقوانين متوائمة من منظور نوع اجتماعي، تحمي حقوق المرأة في قطاعات العمل غير الرسمي، وغير المنظم، وغير مدفوع الأجر، والمنزلي والذي يعتبره الكثير بمثابة عمل غير إنتاجي. وأشارت عواد إلى انه وعلى الرغم من تفاوت تطبيق القوانين الناظمة لعمل المرأة ومدى الزاميتها، كالترقيات والأجر المتساوي، وحقها في المشاريع النسوية، وظروف العمل اللائقة، وحقها في التصرف في ميراثها ودخلها، وامتلاكها الموارد وإدارتها لها، فان الوزارة تعمل على تطوير وتوسيع دائرة عمل جهاز الرقابة والتفتيش ليقوم بدوره في الحد من هذه الظواهر في سوق العمل الفلسطيني.

أشار جمال المبسلط الى جملة من الأمثلة على قصص النجاح، مثل السيدة (جرار) التي بادرت إلى إنشاء مشروع إنتاجي وبعد تخطي موضوع الترخيص والتسجيلات، والتي ساعدها فيها موظفي الوزارة، أصبح لديها مشروع ناجح تعمل فيه عشر سيدات وتسوق منتوجاتها إلى الخارج. وقصة سيدة أخرى لديها ٢٥ دونم تزرع ورقيات وتعمل لديها خمس سيدات. قطعت مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في موضوع تدريب الجمعيات النسوية على التصنيع وإنتاج منتوجات خالية من المواد الحافظة وبطريقة صحية.

أكدت حنين زيدان من جانب آخر على وجود بعض الانجازات والنجاحات المحدودة لصالح المرأة الريفية، مثل" النجاح في تأسيس عشر جمعيات زراعية وتصنيع غذائي، إنشاء حدائق منزلية وإدخال الشق الحيواني حتى تكون الحديقة متكاملة، وتجهيز بيوت بلاستيكية في الحدائق لأنها توفر غذاء للأسرة طول السنة، ولكن يبقى هذا الجهد محدود ولا يرقى الى مستوى سياسة عامة وشاملة"[٤٦].

في الوقت الذي أشار فيه سامي سحويل إلى انه عند مراجعة وزارة شؤون المرأة للتدخلات التي وضعتها وحدات النوع الاجتماعي في خطط الوزارات، تبين أن التدخلات غير مدرجة ضمن موازنة البرامج في وزارة المالية ولم تؤخذ هذه التدخلات

45 نتائج العمل الميداني، المقابلات الفردية
46 المرجع السابق

بعين الاعتبار، بعد ذلك اتبعت الوزارة آلية عمل جديدة قائمة على إدماج وحدة النوع الاجتماعي ضمن فرق التخطيط والموازنة القائمة في الوزارات. وكان من المفترض أن يتم متابعة عمل وحدات النوع الاجتماعي مباشرة من قبل مكتب الوزير حتى تستطيع رفع القضايا لأعلى مستوى. ومن الأمثلة على التعاون مع الجمعيات التعاونية تنظيم معارض سنوية بهدف إبراز النساء الرياديات ومنتجاتهن.

يذكر أن عملية المراجعة لم تسفر عن تعديل القوانين المعمول بها وذات الشأن بالحقوق الاقتصادية، أو إصدار قوانين ذات صله بالموضوع. ويمكن لبعض المؤشرات أن تقدم دليلا على القصور في تنفيذ السياسات، من وجهة نظر المرجع نفسه، تؤكد المراجعة على أن ٣٧ %من النساء الفلسطينيات قد تعرضن للعنف، وفقا لمسح العنف للعام ٢٠١١، مع الإشارة إلى تراجع هذه النسبة إلى ٢٧% وفقا لنتائج مسح العنف ٢٠١٩[٤٧]. مع أهمية الإشارة إلى صعوبة الحصول على بيانات دقيقة في مجال القضايا الحساسة والتي عادة ما يتم التكتم عليها بفعل الموروث الثقافي.

رغم التحسن الملموس في مؤشرات التعليم لدى المرأة، فان ذلك لم ينعكس على زيادة ملموسة لنسبة مشاركة المرأة في قوة العمل، إذا حافظت المشاركة في القوى العاملة على نفس المعدل مع وجود فجوة واضحة في نسبة المشاركة بين النساء والرجال، فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة ١٨% من مجمل النساء في سن العمل في العام ٢٠١٩ وهي نفس النسبة للعام ٢٠١٥، مع العلم أن نسبة مشاركة الرجال في القوى العاملة بلغت ٧٠% للعام ٢٠١٩ وهي نفس النسبة للعام ٢٠١٥ كما توجد فجوة واضحة في معدل الأجر اليومي بين النساء والرجال، إذ بلغ معدل الأجر اليومي للنساء ٩٨ شيكل مقابل ١٠٢ شيكل للرجال"[٤٨].وببساطة يعني معدل المشاركة المتدني، انه من كل ١٠ نساء في سن العمل (١٨ سنة فما فوق) هناك ٢ امرأة نشيطة اقتصادياً، إما يعملن أو يبحثن عن عمل، طبعا هذا لا يشمل النساء العاملات في الاقتصاد المنزلي ومشاريع الأسرة وفي الاقتصاد غير الرسمي، وفي الأعمال الموسمية غير الرسمية وتلك غير مدفوعة الأجر.

يشير تقرير المراجعة إلى مجموعة من المعيقات التي واجهت عملية التنفيذ منها: الاحتلال الإسرائيلي وتأثير سياسات الضم والتهجير على المرأة، النظرة المجتمعية السلبية تجاه مشاركة المرأة والتقبل المجتمعي المحدود وأثره على عملية المشاركة. كما يؤكد التقرير على مجموعة من المعيقات ذات الصلة بالسلطة الفلسطينية على رأسها: "ضعف تنفيذ القوانين والتشريعات، ومحدودية البرامج التنفيذية للسياسات وللتدخلات السياساتية، محدودية استجابة الخطط والموازنات العامة لأولويات النوع الاجتماعي، بالرغم من قرار مجلس الوزراء القاضي بوجوب مراعاة النوع الاجتماعي في الخطط والموازنة العامة، وبالرغم من مصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو، وإعداد فلسطين لتقريرها الأول، ما زالت الاتفاقية لم تنشر في الجريدة الرسمية وما زال هناك تأخر في مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية"[٤٩].

هذا وعلى الرغم من إشارة التقرير إلى إن "الحكومة الفلسطينية ملتزمة بالقضاء على كافة أشكال التميز ضد النساء والفتيات، وستعمل على تعزيز مأسسة وتعميم قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات التخطيط وتطوير

47الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2019

48 انظر: د. علا عوض. http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3678

49 الاستعراض الوطني الطوعي الأول حول متابعة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، دولة فلسطين، رئاسة الوزراء حزيران2018

السياسات وإعداد الموازنات، ...الخ، وتسعى الحكومة لتعزيز إدماج المرأة في مجالات الحياة كافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإزالة كافة العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك، في مقدمتها إصلاح وتطوير القوانين والتشريعات للحد من أوجه التميز فيها ضد النساء واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة الفلسطينية ملتزمة بالعمل على تطوير شبكات أمان للنساء المعنفات، وإقرار قانون حماية الأسرة ... الخ" [٥٠].

وعلى الرغم من التأكيد على التزام الحكومة الفلسطينية بالقضاء على كافة أشكال التميز، إلا أن النص أعلاه وما سبقه يعطي دلالة واضحة على ضعف ملائمة البيئة القانونية لتمكين المرأة من نيل حقوقها الاقتصادية، فما زالت القوانين في طور التطوير والإعداد وما زالت عملية التنفيذ غير ملموسة.

إستراتيجية القطاع الزراعي

أكد سامر التيتي وزميلته ختام حمايل على أن هناك انجازات في وزارة الزراعة، في مجال تمكين المرأة اقتصاديا، وخاصة المرأة الريفية، ولكن لا يمكن عكسها بالأرقام، مثل" توفير المعدات الكافية لنساء بيت امر، وتسهيل وصول منتجاتهن للسوق عبر آليات واتفاقيات معينة مع مجموعة من الموردين والمسوقين" . وتمت الإشارة إلى" اشتراط وجود نسبة معينة من النساء ما بين المستفيدين من المشاريع لا تقل عن ١٠ ٪، بما في ذلك المشاريع التي تتعلق باستصلاح الأراضي" . وفي حال تعذر على النساء توفير الوثائق المطلوبة،" تعمل الوزارة على تجاوز العقبات الموجودة في مجال تسجيل الأراضي أو الطابو او المشاركة المجتمعية، عن طريق استبدال سند ملكية الأرض أو الطابو، بورقة تصدر عن المجلس القروي أو سند إيجار مرتبط بالأرض، أو من خلال تفويض الورثة أو الشركاء للمرأة، حتى تستفيد المرأة من هذه الأرض وتديرها". وتم التأكيد على أن التميز الإيجابي الذي تمارسه وزارة الزراعة مرتبط بسياسات من مجلس الوزراء وأجندة السياسات الوطنية.

في الوقت الذي أكدت فيه آمال خريشة[٥١] على انه" لم يتم الالتفات للحقوق الاقتصادية للنساء المزارعات في ظل جائحة كورونا، مثال على ذلك لم يقم صندوق تعويضات المزارعين بتعويض التعاونيات النسوية في الريف عن خساراتها، مثل تلك التي تعمل في التصنيع الغذائي والتي خسرت فرص عملها جراء إغلاق المدارس، كونها تدير كنتين المدرسة الذي فازت بعطاءاته في عدد من القرى" .

إستراتيجية العمل التعاوني

عند مراجعة هيئة العمل التعاوني لتنفيذها لإستراتيجيتها[٥٢] تمت الإشارة إلى أن" عدد الأعضاء في التعاونيات المصنفة عاملة في المحافظات الشمالية ارتفع من ٣٨,٥١٥ فرداً في العام ٢٠١٧ الى ٣٩,٣٧٠ فرداً في العام ٢٠١٩، كما ارتفعت نسبة الاناث بين هؤلاء الأعضاء من ٢٧.٦% في العام ٢٠١٧ إلى ٣٠.٩% في العام ٢٠١٩. كذلك، تم تأسيس تعاونيات بتخصصات جديدة. وفي هذا السياق، وخلال النصف الأول من فترة الإستراتيجية: تم تسجيل ٥٣ جمعية تعاونية، من ضمنها ١١ تعاونية نسائية و١٤

50المرجع المذكور اعلاه ص38

51 مدير عام جمعية المراة العاملة الفلسطينية للتنمية

52استراتيجية هيئة العمل التعاوني 2021-2023 مسودة غير منشورة

تعاونية ذكورية. كما توزعت حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي: زراعة (١٦)، إسكان ١٨، خدمات (٩)، حرف (٦)، استهلاكي (٤). يذكر انه تم إنشاء هيئة العمل التعاوني في بداية العام ٢٠١٨ بهدف تنظيم القطاع التعاوني والإشراف عليه تنفيذاً للقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجمعيات التعاونية.

وصل عدد الجمعيات التعاونية المسجلة لدى هيئة العمل التعاوني في نهاية العام ٢٠١٩[٥٣]، الى ٨٦٦ جمعية تعاونية، منها ٦٧٧ جمعية في الضفة الغربية، و١٨٩ جمعية في قطاع غزة. وشكلت الجمعيات التعاونية في الضفة الغربية وقطاع غزة خمسة اتحادات تعاونية قطاعية، هي: الزراعي والإسكاني والخدماتي (التوفير والتسليف) والحرفي والاستهلاكي، كما شكلت الاتحادات الخمسة فيما بينها اتحاداً عاماً سمى الاتحاد التعاوني العام في فلسطين.

أشارت بيانات آخر ميزانية معتمدة لـ ٣٣٠ جمعية تعاونية عاملة قدمت ميزانياتها من أصل ٦٧٧ تعاونية، بأجمالي قيمة موجودات هذه التعاونيات بلغ نحو ١٩٣ مليون دينار أردني، من بينها ١٢١.٥ مليون دينار أردني تمثل موجودات ١٠١ تعاونية إسكانية، والتي في معظمها موجودات ثابتة. من جهة أخرى، وحسب قائمة الدخل، بلغ حجم الإيرادات من مبيعات ٢٢٩ تعاونية غير إسكانية نحو ٢٠.١ مليون دينار أردني، من ضمنها ٥٠ تعاونية لم يكن لديها أي إيرادات ناتجة عن مبيعات (إنتاجية أو خدماتية).

تقارير اتفاقية سيداو

يشير **تقرير فلسطين الرسمي الأول**، حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[٥٤]، إلى مستوى ودرجة تطبيق فلسطين لالتزاماتها تجاه اتفاقية سيداو، والى الإنجازات والمعيقات التي حالت دون تطبيق الالتزامات بسرد ترتيبي وفقا لتسلسل مواد الاتفاقية.

يتوقف التقرير عند **المادة ١١ والخاصة بالمساواة في العمل** ويشير في النقطة الأولى (٢٠١) إلى القوانين التي تنظم العمل ويؤكد على خلوها من أية مواد تمييزية ضد المرأة، ويشير في البنود ٢٠٢ و ٢٠٣ إلى المساواة في الأجور بين الجنسين وفقاً للقانون، والى الحد الأدنى للأجور، واعتبار أن أية أحكاما تمييزية يتضمنها عقد العمل ضد المرأة تعتبر باطلة، ويشير في البند ٢٠٤ إلى حماية النساء من الأعمال الخطرة وفي المادة ٢٠٥ إلى إخضاع النساء لنفس ضوابط وإجراءات العمل كما الرجال، وفي المادة ٢٠٦ إلى حق النساء في الترقية والتحفيز مثل حق الرجال، وحق المرأة في الأمان الوظيفي مثل الرجال وعدم تهديد أمنها الوظيفي بسبب الزواج، ويغطي البند ٢٠٧ حقوق المرأة العاملة في التدريب المهني دون تمييز والبند ٢٠٨ حق المرأة العاملة الأم (إجازة الامومية إجازة الرضاعة، مرافقة الأبناء والزوج) والبند ٢٠٩ الذي يلزم رب العمل بتوفير وسائل راحة للعاملات والبند ٢١٠ الذي يحذر تشغيل النساء الحوامل ساعات عمل إضافية وفي أعمال خطرة والبند ٢١١ والمتعلق ب كوتة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٥].

53قدمت المعلومات مكتوبة اثناء لقاء رئيس هيئة العمل التعاوني ومدير البرامج والمشاريع من سجلات الهيئة الرسمية

54 التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو) دولة فلسطين. اذار 2017

55 المرجع السابق

يسجل كل ما سبق ومضات وصور عما يتضمنه قانون العمل من بنود تنظم عمل المرأة والواردة في الفصل السابع من القانون[٥٦]. ويتطرق التقرير إلى عدد من الموانع التي حالت دون تحسن الوضع على مستوى العمل شملت الاحتلال الإسرائيلي، الأزمة الاقتصادية وضعف الميزانيات المخصصة.

يتوقف التقرير عند المادة ١٣ والخاصة بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويشير في البند ٢٦٤ إلى انضمام فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوجهها لتطبيق التزاماتها تجاه العهد. ويؤكد في البند ٢٦٥ والبند ٢٦٦ وصولا إلى بند ٢٦٧ على المساواة في حق المالية ما بين الرجل والمرأة وفقا لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦، وعن مشاريع الإسكان التي استهدفت الفئات الأقل حظاً وعن تأسيس مجلس الإسكان الفلسطيني في سنة ١٩٩١. دون تدوين أية إشارات ذات صلة بالنوع الاجتماعي ومساواة المرأة.

وصولا للمادة ١٤ والمتعلقة بالمرأة الريفية، يشير البند ٢٩١ إلى توزيع السكان ونسبة السكان الذين يعيشون في الريف (١٦%)، على اعتبار أن المجموعة السكانية التي تقل عن ٤٠٠٠ شخص هي ريفية، مما اسقط الكتلة الأكبر من السكان الريفيين حيث أن اغلب البلدات والمدن الفلسطينية ريفية بحكم طبيعة معيشتها وارتباطها بالنشاطات الزراعية، ويعتبر النشاط الخاص بالمرأة الريفية متدنياً، وهنا يغفل التقرير حقيقة أن اغلب النشاطات الزراعية هي نشاطات غير رسمية تقع على عاتق النساء، وفي البند ٢٩٣ إشارة إلى إدراج العاملين في الزراعة في نطاق عمل قانون العمل الفلسطيني، وبما يشمل على تحديد ساعات العمل للأعمال الموسمية. وفي البند ٢٩٤ إشارة إلى إصدار قانون درء المخاطر والتأمينات الزراعية ١٢ لسنة ٢٠١٣ (والذي لم يطبق لحينه) والبند ٢٩٥ يتطرق إلى خطة التنمية ٢٠١٤-٢٠١٦ وما تضمنته من اهتمام بالمرأة الريفية من خلال استهدافها للمنطقة ج، مع العلم أن الخطة لم تخصص آية استراتيجيات أو سياسات لتحسين حالة المرأة الريفية. وعند الحديث عن الفجوات يتم التوقف وبإسهاب عند الآثار التدميرية للاحتلال الإسرائيلي وتقسيمه للمناطق وسيطرته على الأرض والمياه وعلى الاستيطان وانتهاكات المستوطنين وتعدياتهم.

وعند مراجعة تقرير الظل المقدم من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو[٥٧]، وفي المادة (١١) المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، أشار التقرير وبشكل مباشر إلى أن التميز "لا زال قائماً ضد المرأة وبما يشير إلى عدم تمتعها بحقوقها الاقتصادية،...،الخ. وعلى صعيد سوق العمل والاستثمار، وفرصها في التعليم التقني والمهني لا زالت ضعيفة"،وتدني المشاركة الاقتصادية بشكل عام. كما أشار التقرير إلى انه، وعلى الرغم من اعتبار قانون العمل نقطة تحول إيجابية، إلا أن القانون لم يشر للنساء في المادة الثانية الخاصة بعدم التميز، كما أن القانون لا يسري على النساء العاملات في الاقتصاد والمنشئات الأسرية، وهذا واقع اغلب النساء الريفيات. وأشار تقرير الظل إلى عدد من القضايا المتعلقة بقانون العمل منها؛ عدم وضوح بعض البنود (المتعلق بعمل المرأة ليلاً)، عدم الإشارة إلى عدم التميز في التدريب المهني. وأشار التقرير إلى تمركز أغلبية النساء العاملات في قطاع الخدمات يليه قطاع الزراعة، والى ارتفاع نسبة العاملات في القطاع غير الرسمي،

56انظرقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13975

57 تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين، مقدم من: الاتحادالعام للمرأةالفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة فلسطين تحت الاحتلال. مقدم الى: اللجنة المعنية لمناهضة كافةأ شكال التميز ضدا لمرأة–جنيف. أيار 2018

والارتفاع الملحوظ في نسبة البطالة بين النساء النشيطات اقتصادياً مقارنة بنفس الفئة عند الرجال، وفجوة في الأجور، وفي الانتماء للنقابات. كما أشار التقرير إلى قصور قانون الاستثمار الفلسطيني رقم ١ لسنة ١٩٩٨، عن تشجيع الاستثمارات النسوية. كما يشير تقرير الظل إلى وجود عجز كبير في مجال الرقابة والتفتيش العمالي على عكس ما ورد في التقرير الرسمي، كما يشير التقرير إلى عدم توفير الموازنات الخاصة بالتدخلات التي تستهدف النساء في المناطق الريفية والمهمشة والواردة في الخطة عبر القطاعية لوزارة شؤون المرأة (٢٠١٧-٢٠٢٢). وفيما يخص المادة ١٤ والخاصة بحقوق المرأة الريفية، يشير التقرير بداية إلى أن اغلب العمل الزراعي يقع على عاتق المرأة (٦٥ ٪) وهو غير مدفوع الأجر كونه يتم في منشات أسرية، ويتطرق إلى التغييرات التي حدثت على دور المرأة الريفية في القطاع الزراعي بفعل السيطرة الإسرائيلي وعوامل أخرى ساهمت في تراجع مشاركة النساء في العمل الزراعي وعزوف الشباب من الجنسين عن العمل الزراعي. وأشار التقرير إلى مجموعة المعوقات التي تواجه المرأة الريفية: الحرمان من الممتلكات ورأس المال، تدني تقييم عمل المرأة الزراعي وعدم احتسابه في الحسابات القومية، اعتبار العمل في المنشاة التابعة للأسرة استكمالا للدور الإنجابي، سيطرة الرجل على عائد العمل وعلى الموارد المختلفة، ضعف وصول النساء للأرض والمياه والتكنولوجيا والتدريب المهني، عدم حماية السوق وحماية منتجات المرأة، بالإضافة إلى غياب كافة أشكال الحماية. ويوصي التقرير بالضغط على الاحتلال وتمكين النساء من الوصول بأمان للأراضي الزراعية والمياه، استهداف النساء ببرامج تنموية تمكينه، تسهيل وصول النساء للقروض والتدريب، وإدراج عمل المرأة في الحسابات القومية والإحصاءات.

ويستنتج تقرير الظل إلى انه "بالنسبة للمشاركة الاقتصادية، فان النساء مغيبات بدرجة كبيرة في البرامج التنموية الاقتصادية ،ولازال هناك نقص في التدابير التي تشجع من انخراط النساء في القطاع الخاص وامتلاك المشاريع الخاصة، التي تمكن النساء من الوصول إلى الموارد والملكية، وما زالت نسبة مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي في القطاع غير الرسمي مهمشة في الإحصائيات الرسمية،ولا يتم احتساب قيمة عملهن ضمن الدخل القومي، ومازلن يعانين من غياب الحماية القانونية والتنفيذية، وخاصة الحماية من العنف في أماكن العمل" .

أما في مجال التدريب والتأهيل المهني، فما زال التوجه النمطي هو المعتمد من قبل دولة فلسطين استناد االى عملية تقسيم الأدوار المبني على النوع الاجتماعي، مما يوجه النساء إلى قطاع الخدمات، الذي يعتبر مكملا لدورهن الانجابي، ومن ناحية أخرى فان معظم المهن المتاحة للنساء تقع في أسفل الهرم المهني مما يعزز من عملية التهميش."

مراجعة الخطط والاستراتيجيات السابقة

وفيما يخص الخطط السابقة فانه، وبجهود من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تم إجراء أكثر من مراجعة للخطط عبر القطاعية والخطط الوطنية من منظور النوع الاجتماعي، لعل أبرزها تقارير مراجعة وزارة شؤون المرأة. وقد قام **معهد أبحاث سياسات النوع الاجتماعي بأجراء مسح** سياسات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تمت المصادقة عليها من قبل

الحكومات الفلسطينية في الفترة الزمنية ٢٠١٠-٢٠١٧ [58] وشملت على ثلاث استراتيجيات عبر قطاعية قادتها وزارة شؤون المرأة مع الشركاء (٢٠١١-٢٠١٣، ٢٠١٤-٢٠١٦، ٢٠١٧-٢٠٢٢)،والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١١-٢٠١٩، والخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩.

رصد المسح ما مجموعه ٢٩ هدفاً استراتيجياً (ما أدرج تحت مسمى هدف استراتيجي) و٩٠ سياسة [59] وقام المسح بتوزيع السياسات وفقاً لموضوعها، على ٥ حقول مع تقيم درجة تنفيذها وفقاً للمراجعات التي تمت، واتت النتائج كالأتي:

توزيع السياسات ودرجة تنفيذها ٢٠١٠-٢٠١٧

الحقل	اجمالي السياسات	نفذت	تنفيذ جزئي	قيد التنفيذ	لم تنفذ، لم يبدأ تنفيذها بعد أو ادرجت في الخطط القادمة	لا يوجد معلومة
الاجتماعي	٣٢	١	٧	٣	١٧	٤
القانوني	١٧		٧		٨	٢
المشاركة السياسية	٢٨		٤	٣	١٨	٣
الثقافية	٧		١		٥	١
المشاركة الاقتصادية	١٣		٣		٩	١

تشير تقارير المراجعة إلى التالية:

- بالرغم من تنفيذ مجموعة من التدخلات في مجال تمكين المرأة اقتصادياً، إلا أنها لم تحدث تحقيقاً للسياسة مما يشير إلى محدودية قدرة السياسات المقترحة على جسر فجوة النوع الاجتماعي القائمة في سوق العمل. عند مراجعة خطة ٢٠١١-٢٠١٣ أشارت مؤشرات الأداء والانجاز لهدف تفعيل المشاركة الاقتصادية إلى أن نسبة مشاركة المرأة في القطاع المنظم قد ارتفعت من ٧ ٪ إلى ٨ ٪، وارتفعت نسبة مشاركة النساء في سوق العمل من ١٥.٧ ٪ إلى ١٧.٤ ٪، وارتفع معدل اجر المرأة مقارنة باجر الرجل (على أساس يومي شيكل) من ٨١.٦ ٪ إلى ٨٦.٨٪ .
- وأوضحت مراجعة خطة ٢٠١٤-٢٠١٦ عدم تطوير التشريعات المرتبطة في العمل اللائق، وعدم استكمال برنامج بناء القدرات وتوفير دعم إضافي للإدارة العامة للتفتيش . أشارت مراجعة الخطة إزاء مؤشرات الأداء والفجوات بان المؤسسات الرسمية والأهلية ومؤسسات التمويل والمؤسسات الدولية قد استطاعت إحراز تقدم في بعض المجالات

[58] معهد أبحاث سياسات النوع الاجتماعي، التحليل النوعي لسياسات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فلسطين، في الفترة الزمنية (2011-2017) تشرين اول 201

[59] تم تعريف السياسات سابقا حسب تعليمات دليل تطوير الخطط.

المرتبطة في توفير التدريب والرأسمال اللازم لإقامة مشاريع للنساء، مما يسهم في توفير فرص العمل وفي الوقت نفسه لم تنجح المؤسسات من بلوغ الأهداف المرجوة.

- كما ساهمت كل من الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية في تنفيذ التدخلات السياساتية الخاصة بخطة ٢٠١٧-٢٠٢٢ في مجال التوعية وبناء القدرات ومراجعات القوانين والتشريعات وتنفيذ حملات ضغط ومناصرة، والعمل على برامج في التمكين الاقتصادي والعمل الاغاثي الإنساني، وفي برامج المنح والقروض الصغيرة للنساء والتعاونيات ولصغار المزارعين والمزارعات والمنتجين والمنتجات الصغار، كما وعملت على استهداف القطاع الزراعي والمناطق الريفية النائية ومناطق ج والمناطق المهمشة بدرجة عالية. لا يتوفر إحصاء لحجم الإنتاج مع الإشارة في مراجعة أجندة السياسات الوطنية إلى أن إجمالي ما ينجز يصل إلى عشرة آلاف فرصة عمل.

الباب الثالث: الفجوات القائمة والمعيقات

تنعكس موضوعة السيادة بشكل فعال ومؤثر على العملية التنموية بشكل عام وعلى توجيه الجهود وتنظيمها، وتنعكس ايضاًعلى تطوير وتصميم وتنفيذ السياسات، ولها انعكاس مباشر على السيطرة على الحيز، على الموارد والحراك. ولهذا وعند الحديث عن السياسات لا بد من التذكير ان المجتمع الفلسطيني ما زال يواجه الاحتلال الإسرائيلي الاحتوائي الاستعماري، وما زالت السلطة الوطنية الفلسطينية تفتقر للسيطرة والسيادة على حدودها وعلى مصادرها ومواردها المختلفة. وإذا ما أضفنا إلى ذلك ضعف البنى المؤسساتية المعاصرة، وهيمنة البنى العشائرية التقليدية على المجتمع، وإعاقتها لأية تغيرات لا تخدم مصالحها، أصبح جلياً قدرة عوامل الإضعاف والحرمان على تضييق فرص السياسات والحد من تلبية الاحتياجات المعيشية والتنموية للفلسطينيين. كما تقلل عوامل الحرمان من قدرة السياسات على إحداث تغييرات تنقل المجتمع إلى حالات أكثر تقبلاً للعدالة والمساواة بين الجنسين. مما يعطي أهمية خاصة للتحليل المعمق لأطر السياساتية والبناء على نتائج التحليل للتعامل مع هذا الواقع بما يخدم الأهداف التنموية.

لأغراض تسهيل التعامل معها تم تبويب المعيقات والفجوات في ٣ محاور:

اولاً: البيئة القانونية والمؤسساتية ونشمل التشريعات، الأنظمة، الإجراءات، السياسات، البنى المؤسساتية والتدخلات والميزانيات.

فيما يخص البيئة القانونية فان أبرز الفجوات والمعيقات نلخصها في التالي:

- على الرغم من توقيع فلسطين على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة للمساواة وإنصاف المرأة، إلا أن القوانين الفلسطينية ما زالت غير متوائم مع هذه الالتزامات، ويغيب عنها حس النوع الاجتماعي، وخصوصية احتياجات النساء. (تقرير مراجعة خطة التنمية لمستدامة، تقرير سيداو الرسمي وتقرير الظل)

- وحتى القسم الخاص بتنظيم عمل المرأة، في قانون العمل، فانه لا يسري على النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، وفي العمالة الموسمية الزراعية أو في المنشئات الأسرية وفي الاقتصاد المنزلي، ولم يتضمن قانون الاستثمار أية إشارات تشجيع للمشاريع النسوية الصغيرة والمتوسطة وقانون الشركات ينتظر دوره.

أكدت المشاركات في ورشة عمل تعاونيات التوفير والتسليف والتعاونيات الإنتاجية على التعقيدات والموانع الكثيرة الموجودة في القانون التعاوني، وعلى أن القانون يعتمد على فهم الموظف للقانون، وفي كل مرة يتم تفسيره بطرق مختلفة، بالإضافة إلى الاختلاف في تفسير إجراءات القانون. وأكدت مجموعة التعاونيات الإنتاجية على أن هناك عدم وضوح في القانون والإجراءات مما يتسبب في مشكلات مع وزارة المالية بشأن الإعفاء من الرسوم ومن الضرائب، ولا يوجد أية تفضيلات للتعامل مع المجموعة النسوية كتعاونية، كما سببت إجراءات سلطة النقد الخاصة بصرف الشيكات وتأجيل دفعات سداد القروض مشكلات عديدة لمجموعات التوفير والتسليف.

أشارت سميرة قواسمة[٦٠]، إلى أن أبرز التحديات والمعيقات هي وجود الثغرات القانونية التي تعيق وصول النساء إلى الحقوق والمتمثلة بالقوانين السائدة، وهذا ما أكدت عليه أيضا ادلين كراجة:" فقبل البدء بعمل سلطة الأراضي كان العمل بالقوانين العثمانية، وفي حال توفرت القوانين فان الإشكالية في التنفيذ. ومن العقبات الأخرى عدم وجود قوانين حماية، فهي لا تحمي النساء ولا المجتمع" . وتشير سميرة قواسمة إلى" أن هناك تحديات تتمثل في فرض بعض المشاريع نسبة مشاركة أو مساهمة على النساء لضمان الاستمرارية، والنساء لا تملك، ونتيجة ذلك نحاول إيجاد تمييز إيجابي لهن من خلال تقليل نسبة المساهمة. لا تملك كل النساء الضمانات الكافية للحصول على القرض المناسب، وأحد السياسات الخاصة في مؤسسة الإقراض موجهة بشكل مباشر للمرأة الريفية ولكن الضائقة المالية الحالية جعلت هذا الأمر يؤجل لحين حل الأمور المالية"[٦١].

وعليه يمكن القول، على الرغم من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هناك تغييب لموضوعة حقوق المرأة الريفية عن القوانين والأنظمة والتشريعات

فيما يخص السياسات والخطط والموازنات

- ترد موضوعات الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية في إطار تدخلات سياساتية تشمل المرأة عموماً، ولا يوجد تدخلات سياساتية خاصة بالمرأة الريفية، وعادة ما تخصص سياسية وطنية لموضوعة حقوق وتمكين المرأة في إطار أحد الأولويات الوطنية تسند بعدد (ثلاث) من التدخلات السياساتية.
- تتضمن الإستراتيجية عبر القطاعية لوزارة شؤون المرأة هامش مقبول يمكن له أن يستوعب التدخلات السياسية المناسبة لتضمين حقوق المرأة الريفية في الإستراتيجية، وحسب وثيقة الخطة فان الخطط تبنى على أساس مشاركة واسعة جداً، مركزية ومناطقية مناسبة لإتاحة الفرصة لتضمين قضايا حقوق المرأة الريفية

60قائم بأعمال مديرة وحدة الدراسات والابحاث في وزارة شؤون المرأة

61 نتائج العمل الميداني المقابلات الفردية

- على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها الحكم المحلي في تكوين علاقات النوع الاجتماعي، بفعل ارتباطه المباشر بالمواطنين، وبفعل قدرة تدخلاته التنموية على التأثير على كل من الرجال والنساء وعلى علاقات النوع الاجتماعي وقدرة خدماته على تعزيز مكانة كل من النساء والرجال. على الرغم من ذلك، فانه من الصعب القول أن هناك اثر للسياسات القائمة عليها هيئات الحكم المحلي، ذكورية التكوين وابوية العلاقة، لتطوير تدخلات ملموسة على تدعيم الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية، سواء كان ذلك من خلال توفير الحيز المناسب للحراك، أو تخصيص وتوجيه البرامج التنموية لتدعيم مكانة المرأة.
- تولي السياسات الوطنية الموجهة لتنمية القطاع الزراعي وإستراتيجية وزارة الزراعة الأهمية لدعم المناطق النائية والمهمشة، إلا أنها تفتقر إلى تدخلات سياسية تعزز من حقوق المرأة الريفية، كونها أحد أهم مقومات الصمود والمقاومة ومدخل ديناميكي للتنمية.

أشارت مجموعة التعاونيات الإنتاجية إلى أن المجلس المحلي لا يشجع ولا يساعد في أي جانب، في قرية (...) على العكس يرفض المجلس التعاون مع التعاونية، وصولا الى استدعاء قادة التعاونية وتهديدهم، والطلب من الإغاثة بوقف التعامل مع المجموعة، كما رفض التعاون لترميم بيوت قديمة، ممول من الخارج، يمكن ان تستخدمها التعاونية. وفي موقع اخر يعمل التنظيم على محاولة السيطرة على التعاونية وفرض قيادة عليها، وفي (...) تم استدعاء قادة التعاونية من قبل أجهزة الامن.تشير آدلين كراجه[٦٢]، الى إن السياسات الموجودة لا تشمل حقوق المرأة الاقتصادية، وما يحدث هو اجتهاد ذاتي من المؤسسات والجمعيات، كما ان الجهة التي تنظم عمل الجمعيات التعاونية هي هيئة العمل التعاوني وكثيرا ما تغلب المصلحة الشخصية على عملهم، ناهيك عن البطيء في التنفيذ.واحد التحديات التي نواجه في عملنا مع المرأة الريفية، تتمثل في عدم ظهور النساء في الجمعيات التعاونية المختلطة بحكم العادات والتقاليد وعدم رغبة الزوج في خروج المرأة، فنواجه تحديات، على عكس الجمعيات النسوية يكون فيها العمل مريح ومرتب والعضوات نشيطات وجديات في التعامل.

واكد المشاركون في مجموعة عمل المؤسسات الشريكة على ان غياب المجلس التشريعي، وما يتضمنه ذلك من فراغ تشريعي ورقابي على السلطة التنفيذية يمثل تحديا امام إقرار الحقوق بشكل عام، ناهيك عن مسألة قلة الموازنات المخصصة للتمكين الاقتصادي للنساء فهناك شح في التمويل الموجه للسياسات التي تُعنى بموضوع التمكين الاقتصادي للنساء.

ثانياً: الدعم والتقبل المجتمعي والوصول والاستفادة من الرأسمال الاجتماعي

- ما زالت السياسات قاصرة عن استهداف بنى العلاقات في المجتمع، حيث تمثل محدودية التقبل المجتمعي، وفي الكثير من الاحيان الممانعة المجتمعية لحضور المرأة ومشاركتها في الحيز العام، وتكوين استقلالية للمرأة، أحد الموانع الصلبة والخطيرة والتي تحول دون حصول النساء على حقوقهن الاقتصادية. ينبع هذا المانع من المصالح الذكورية الضيقة، والرغبة في الحفاظ على وإبقاء علاقات القوة في خدمة الابوية والهيمنة الذكورية. وهذا ينسحب على الرأسمال الاجتماعي، حيث الهيمنة الذكورية المدعومة بتوجهات وسياسات البنى التقليدية، العائلة والعشيرة،

62المدير التنفيذي في اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في فلسطين

والموروث الثقافي. مما يعطي أهمية كبيرة للبنى المجتمعية المعاصرة وقدرتها على توفير الدعم الاجتماعي للنساء. وهذا يفسر الهجمة الشرسة لقوى العشائر على القيادات والمؤسسات النسوية

- وعلى الرغم من بعض البرامج، إلا أن ضيق الحيز الاجتماعي المتاح لحراك المرأة الريفية، بفعل هيمنة العلاقات العائلية والعشائرية، ذكورية التكوين، يساهم في إقصاء النساء وتغييب حقوقهن، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية. وحيثما توفر هذا الحيز وتوفرت ديناميكيات ومعاني حشد وتنظيم النساء تزداد فرص النساء في الحصول على الحقوق الاقتصادية والمطالبة به، والحصول على المعلومات وفرص بناء القدرات، مثل مطالبة النساء المنتميات للمجموعات النسوية المنظمة بالإرث وحق الملكية وبحقوق العمل.

أكدت مجموعة التعاونيات الإنتاجية على أن التقبل المجتمعي محدود، لا يفسح المجتمع الفرصة للنساء للمشاركة، بعض الأحيان يجبر الأزواج نسائهم على سحب مشاركتهن في التعاونية، وتتعرض النساء إلى تضييقيات على الحركة، ولا يتعامل المجتمع مع مشاريع التعاونية باحترام، بل بالعكس فالبعض يضيق عليها، مثلاً المطالبة بإزالة المنحل من مكانه بحجة ان النحل يؤذي السكان.

وزارة الزراعة ترى أن أهم التحديات التي تواجهها هي الاستهانة بمواضيع التوعية المجتمعية وعلاقات النوع الاجتماعي، والتركيز على الأمور الفنية، وهذا الأمر يجب تغييره، هناك انعكاسات إيجابية ولكن ليس بالدرجة التي نريدها، فهذا تحدي ثقافي، ناهيك عن وجود مناطق ما زالت لا تستوعب وجود مدرب أو مرشد زراعي، يعمل مع النساء، واحتكار الرجال لخدمة ارقام الهواتف وخدمة SMS لتزويدهم بأخبار ا لزراعة الحالة الجوية، فهناك تحييد للنساء عن المشاركة الاقتصادية رغم أن العبء الأكبر يقع عليهن.

وأكد المشاركون في مجموعة عمل المؤسسات الشريكة على عدم تشجيع المجتمع للمشاريع النسوية وعلى أن المشاريع الصغيرة تتعرض، بما فيها المشاريع النسوية، إلى ملاحقة الضرائب، الجمارك ورسوم التسجيل، وغيره، وعادة لا تستطيع المشاريع الصغيرة تحمل هذه النفقات مما يدفع النساء أكثر نحو المشاريع غير الرسمية واقتصاد الظل.

يشير جمال المبسلط، إلى التحديات الثقافية:" فعند العمل في الميدان تبرز قضية الوصول للمرأة وكيفية التعامل معها دون اثارة موانع ومشاكل في المجتمع. ودائماً هناك إشكالية في كيفية دمج السيدات في مجموعات العمل واللجان المجتمعية"[٦٣].

ثالثاً: القدرات والمهارات البشرية المتوفرة للنساء في الوصول للمصادروالسيطرة عليها

- على الرغم من السياسات الموجهة لمساواة وإنصاف المرأة، دلت المراجعة على تواضع حصة النساء من الإرث، محدودية سيطرتها على عوامل الإنتاج، صعوبة وصولها لمصادر التمويل، ضيق علاقاتها مع السوق، محدودية فرصها في الاستفادة من الرأسمال الاجتماعي، والاهم محدودية الفرص المتاحة لتكوين المهارات والقدرات البشرية اللازمة لتنفيذ وإدارة الأعمال.

63 نتائج العمل الميداني، المقابلات الفردية

- مع انتشار الوعي بأهمية بناء القدرات، دفع تغييب النساء عن المصادر، بما فيها بناء المهارات والقدرات المعرفية ذات الصلة بعوامل الإنتاج، والتوزيع الاجتماعي للمهن والنشاطات التي يمكن للمرأة ممارستها، الى تمركز النساء العاملات في الأعمال الأولية والتي تتطلب قدرات فنية ومهارات تقنية محدودة، او في مجال الخدمات، مما عمق من التبعية وزاد من فجوة النوع الاجتماعي.
- مع الحرمان من فرص بناء القدرات والمهارات، وعلى الرغم من التوزيع المجتمعي للمهن والنشاطات، اثبتت النساء العاملات القدرة الخلاقة على التعلم، واكتساب المهارات والمعارف، اللازمة للقيام بالأعمال الحرفية والتقنية عالية المستوى ولإدارة الأعمال والمشاريع.

تواجه الجمعيات والمجموعات النسوية حسبما أكد المشاركون في مجموعة عمل المؤسسات الشريكة تحدٍ يتمثل في محدودية حيازة النساء للأرضي والتملك، أما التحدي الآخر فهو التغيير المناخي وإدارة المصادر الطبيعية. فمن المهم التوعية في هذا المجال وتكيّف النساء في التعامل مع هذه التحديات. بالإضافة إلى التحدي الخاص بالتسويق وإغراق السوق بالمنتجات المستوردة والاسرائيلية مما يتطلب ضرورة وجود قوانين داعمة. وأكد المشاركون على التحديات القائمة في مجال تراجع عائد القطاعي الزراعي والتوقف او التراجع عن بعض الزراعات التقليدية وخاصة تلك المرتبطة بالمرأة الريفية.

أشارت مقابلة وزارة الزراعة الى التحدي الذي تواجهه المرأة الريفية في تسويق المنتوجات، في مختلف سلاسل القيمة الزراعية، فبعضها يقع ضحية بعض الشركات الوسيطة التي تحصل على المنتج بأسعار متدنية جداً، في المقابل يتم بيع مدخلات الإنتاج للنساء بأسعار عالية، لذلك هناك توجه في وزارة الزراعة بالشراكة مع وزارة شؤون المرأة لتفعيل موضوع السوق والعقود التجارية، وإيجاد قنوات تسويق ومن ضمنه التسويق الالكتروني. التضامن المجتمعي مهم لدعم المرأة، مع الإشارة الى انه لا يوجد ضمانات كافية لدى النساء بتوفير ما هو مطلوب بفعل محدودية الملكية والحصول على الارث.

أضافت سميرة قواسمة إلى انه، ومن العقبات التي تعيق وصول النساء للحقوق الاقتصادية هي قلة وعي النساء، إضافة لوجود الابوية المجتمعية وطريقة تفكير المجتمع، فهناك قوالب محددة يسير عليها المجتمع تنعكس على شكل منظومة مترابطة ما بين الوعي المجتمعي والهيمنة الابوية والقوانين.

حنين زيدان، ترى أن أبرز التحديات التي تواجه جمعية تنمية المرأة الريفية، كمؤسسة بشكل عام، والمرأة الريفية بشكل خاص، أن عمل المرأة في الزراعة لا يُثمّن ويعتبر امتداد للعمل المنزلي، وغير مرئي ولا يُحسب في الدخل القومي، ويفتقر لأي نوع من التأمينات والضمانات. ناهيك عن تعرض النساء للتحرش والعنف من قبل صاحب العمل، وتعاني من توفر وسائل نقل ملائمة، ولا تتوفر حتى أدنى للخدمات في بيئة العمل مثل توفر الحمامات، وهذا نتيجة غياب المتابعة والرقابة من قبل المسؤولين، فالمشاكل مركبة بدءا من البنية التحتية وصولاً لاتخاذ القرار.

الى جانب القائمة الطويلة من الاحتياجات الآنية وطويلة المدى واللازمة لمساندة المرأة الريفية في مسعاها لنيل حقوقها الاقتصادية، تتجلى مجموعة من الاحتياجات الإستراتيجية التي لا غنى عنها لأحداث حراك في علاقات النوع الاجتماعي في الريف الفلسطيني يقود إلى إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل وبالتي المضي نحو إقرار وتطبيق حقوها الاقتصادية.

في مجال البيئة القانونية والمؤسساتية

- تكوين البيئة القانونية المواتية لتحفيز المطالبة والحصول على الحقوق الاقتصادية للمرأة، وهذا يتطلب الانطلاق من حقوق المرأة الريفية الاقتصادية، وحق المرأة في العمل اللائق، المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتوجه نحو:

- تعديلات على القوانين والأنظمة المعمول بها وبما يتضمن نصوص واضحة ومؤكدة على العدالة والمساواة للمرأة، وبما ينسجم مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- اصدار القوانين، واللوائح التنفيذية والإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمرأة ومنع انتهاك حقوقها الاقتصادية والمشجعة على التقبل المجتمعي لمشاركة المرأة.
- تخصيص بنود تحفيزية وتشجيعية لناشطات الأعمال والمشاريع التي تتقدم بها المرأة تحفز على إنشاء المشاريع المدرة للدخل، وتمنحها امتيازات واعفاءات وتساهم في تطويرها، وتؤكد على المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تجاه المرأة. (قانون الاستثمار، قانون الشركات، قانون الضريبة، القانون التعاوني، قانون الزراعة، وتلك ذات الصلة بتسجيل الأراضي والاملاك)
- تطوير وإقرار قانون تشجيع المشاريع الصغير والمتوسطة او تضمين ذلك في قانون الاستثمار مع إشارة واضحة الى الاستثمارات النسوية والمشاريع الخاصة بالمرأة الريفية واحاطتها بمنظومة من التسهيلات والتشجيع. مثل إصدار تصاريح لها علامات تجارية، وإصدار شهادات لترخيص المنشئات النسوية الصغيرة تكون معفية من الرسوم والجمارك لمدة خمس سنوات.

- تشجيع والدفع نحو بناء إرادة سياسية تكون جادة وملتزمة بإقرار القوانين الضامنة لحقوق النساء بشكل عام والحقوق الاقتصادية بشكل خاص، وإدراج قضايا النساء في الموازنة العامة، والعمل على تطوير نظام تحفيزي للمشاركة النسوية.

- اعتبار حقوق وتمكين المرأة أحد الأولويات الوطنية، وفي اطارها يمكن تخصيص عدد من السياسات الوطنية الموجهة نحو احقاق حقوق المرأة الريفية، تدعم بمنظومة من البرامج والتدخلات، والالتزام بتنفيذ خطط الحكومة وتقديم تقارير ظل حول تنفيذ هذه الخطط من قبل المؤسسات الاهلية ذات الصلة بعمل المرأة الريفية.

- التأكد من موائمة النظم والبنى (المؤسسات والإجراءات) القائمة على مساواة وانصاف المرأة وتسهيل حصولها على حقوقها الاقتصادية، وبما يشمل تفعيل الحضور النسوي في مراكز اتخاذ القرار في المؤسسات ذات الشأن، وفي الهيئات واللجان، توفير وحدات للتعامل مع الشكاوي ومتابعتها، تقييم أداء الأجهزة الرسمية وفقا لمؤشرات النوع

الاجتماعي، تضمين معلومات النوع الاجتماعي في التقارير، توفير الحماية القانونية، تخصيص وحدات او موظفين للتعامل مع قضايا المرأة حيثما لزم (مديرية التشغيل، صندوق التشغيل، دائرة التسجيل)، استكمال تكوين أجهزة الرقابة والتفتيش على المنشآت والعمل وتضمينها للنساء ولمؤشرات عمل المرأة.

- دعم وتسهيل وتمكين الحضور النسوي في مراكز صنع القرار المحلية، على مستوى المحافظات وعلى المستوى الوطني،
- تنظيم حملة وطنية لرفع نسبة الكوتا النسوية في المجالس المحلية وفي المجلس التشريعي،
- الضغط من اجل تنفيذ قرار المجلس المركزي الفلسطيني والخاص بكوته ٣٠% على الأقل في اطر منظمة التحرير وفي اطر الأحزاب السياسية،
- تفعيل سيادة القانون وبما يشمل على الحد من سطوة قوة البنى التقليدية والعشائر
- إعادة الاعتبار لعمل المرأة الريفية واعتماده كمكون للإنتاج ومنحه الحقوق التي تستوفيها الاعمال الاخرى وبما يشمل:
  - اعتماد مقاييس لتقيم قيمة العمل الإنتاجي للمرأة الريفية، في المنشآت غير الرسمية، وادراجها في الحسابات القومية وفي الإحصاء وفقا لمعايير ومقاييس الأمم المتحدة
  - تنظيم وقيادة حوار وطني واسع حول موضوعة عمل المرأة غير مدفوع الاجر في المنشئات والمزارع الاسرية وفي المنشآت والمزارع غير الرسمية وفي الإعمال الموسمية الزراعية المؤقتة
  - تنظيم وقيادة حملة ضغط ومناصرة لإعادة الاعتبار لقيمة هذا العمل (كونه غير مدفوع الاجر) واعتباره عملاً رسمياً، يترتب عليه منظومة من الحقوق والاستحقاقات.
  - تحفيز تسجيل واعتماد المنشئات العائلية الاقتصادية،
  - إخضاع العمل في المنشئات الأسرية لأشراف ورقابة الجهات المختصة، وبما يشمل على التأكد من موائمة بيئة العمل ومن درجة خطورة الأعمال القائمة (رش المبيدات الحشرية، التعرض للشمس ساعات طويله، وغيره) ومن استيفاء كافة الحقوق.
  - إجراء مسوحات إحصائية وتضمين أعمال المرأة في المنشآت الأسرية والقطاع غير الرسمي في الإحصاءات الرسمية وفي الحسابات القومية،
  - تنظيم العمل النسوي في الاقتصاد المنزلي والمنشئات العائلية وغير الرسمية، في نقابات ولجان عمالية، لإكساب المرأة لكافة الحقوق المترتبة على العمل،
  - توفير الفرص لتمكين النساء العاملات في هذا القطاع وفي القطاع غير الرسمي والاعمال الموسمية من الحصول على تأمين صحي منظم، الحصول على ضمان اجتماعي، الحصول على تأمين عمل، والحق في الاجازات والعطل، الحق في بناء القدرات وتطوير المعارف، ضمن منظومة من الإجراءات المبسطة والتسهيلات،
  - والاهم الحق في بيئة عمل موائمة مما يستدعي اعتماد المنشاة العائلية كوحدة اقتصادية إنتاجية او خدماتية،

- تطوير اليات وانظمة تضمن حصول المرأة على جزء من عائد العمل في المشاريع الاسرية تنسجم مع حجم الجهد الذي تبذله وعلى ناتج العمل،

- دعم الحضور الريفي النسوي في المجالس المحلية بكافة المعاني، بناء القدرات، الترويج، المتابعة، ميثاق شرف، تحفيز للمجالس،
- البناء على تجربة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية والتوسع في تشكيل مجالس الظل، اللجان التخصصية النسوية.

الدعم والتقبل المجتمعي من حيث الوصول والاستفادة من الرأسمال الاجتماعي

كون أحد معيقات وصول المرأة للرأسمال الاجتماعي والاستفادة منه، اسوة بباقي الرساميل، تتجسد في اقصاء المرأة في الحيز الاسري الخاص وابعادها عن الحيز الاجتماعي، فان أولوية الحراك تتجسد في توفير الحيز والأدوات والمعاني اللازمة لحراك النساء المطلبي المبني على الحقوق الاقتصادية (الحق في العمل اللائق، الحقوق العمالية، الحق في موجودات العائلة، الحق في الملكية، وفي الوصول للأسواق والتمويل والحق في التمكين وحشد الجهود وتنظيمها والعمل الجماعي الموجه لنيل الحقوق الاقتصادية)، ويمكن لهذا ان يتم من خلال:

- دعم وتقوية البنى والمؤسسات المجتمعية المعاصرة وتمكينها من القيام بدورها وتحييد عوامل قوة البنى التقليدية والعشائر
- البناء على تجربة المؤسسات الأهلية والنسوية في العمل في مجال تكوين المجموعات الريفية المنظمة، نوادي نسوية، مجموعات الإنتاج، المراكز النسوية، التعاونيات، والحراكات واللجان الشعبية كأطر محلية للمطالبة بالحقوق الاقتصادية،
- بناء قدرات ودعم المؤسسات القاعدية التي توفر الحيز للحشد والحراك النسوي وتمكينها من أداء رسالتها،
- تفعيل التشبيك والتعليم الجماعي ما بين المؤسسات القاعدية وفيما بينها وبين المؤسسات الاهلية،
- بناء روابط مع المؤسسات الرسمية لتسهيل مهام وعمل المجموعات النسوية
- دعم المبادرات النسوية المحلية وتمكين النساء الريفيات المحليات من قيادة تدخلات مجتمعية ذات شان في الحقوق الاقتصادية للمرأة.
- مواجهة أفكار وجهود التميز ضد المرأة بحملات للتوعية المجتمعية مختلفة الأدوات والأساليب بدءاً من المدارس مروراً بالأسرة وبالمؤسسات المجتمعية (مجالس محلية، مراكز مجتمعية، اندية ومجموعات عمل)
- تفعيل دور المجالس المحلية في مجال التقبل المجتمعي لمشاركة المرأة وتوسيع الحضور النسوي، بكافة اشكاله في هياكل وبرامج الهيئات المحلية.

النساء والقدرات البشرية والوصول للمصادر والسيطرة عليها

- بناء القدرات الذاتية:

- تنظيم وإدارة برامج بناء القدرات الذاتية في مجال: الحقوق العمالية، مهارات العمل بفريق والعمل الجماعي، إدارة المشاريع وغيرها حسب المتطلب،
- توفير السبل أمام النساء لبناء قدراتهن التقنية في مجالات متعددة وتدريب على استخدام التكنولوجيا في العمل والإنتاج مثل: سياقة واستخدام الجرار الزراعي، استخدام ماكينات فرز العسل، المطاحن، ماكينات التغليف والتعبئة، ماكينات الحلب، ماكينات التجبين وصناعة الألبان، أجهزة الحاسوب، ووسائل التواصل الاجتماعي للتعامل مع السوق والموردين وللتعلم وتبادل الخبرات،
- تنظيم النساء في مجموعات دعم وتعلم ذاتي وبناء قدرات هذه المجموعات.

- المشاريع النسوية:

- تطوير منظومة لتسهيل وتشجيع تسجيل المشاريع الاسرية والمنشئات غير الرسمية في القطاع الزراعي والريفي وإلحاقها بقانون الشركات،
- تنشيط وإقامة مراكز متابعة ودعم وتمكين للمشاريع النسوية (يمكن حاضنات مشاريع في إطار المراكز والنوادي الريفية)
- تشجيع المجموعات النسوية المنظمة للعمل الجمعي سواء كانت تعاونيات او مجموعات انتاج على غرار المجموعات التي تعمل في المقاصف المدرسية وتشجيع النساء للانخراط في تعاونيات.

- الوصول للتمويل:

- انشاء صناديق ضمان قروض للمرأة الريفية وتشجيع مؤسسات الإقراض للتوسع في مجال اقراض المرأة الريفية في إطار نظام القروض الميسرة والمرتبطة بدعم فني وتقني،
- تشجيع النساء على أدارة وتشغيل صناديق التوفير والتسليف التعاونية.

- التسويق والوصول للسوق:

- توفير الدعم والسند لتسهيل عمليات التعامل مع الأسواق وتسويق المنتوجات النسوية وفرض حماية سوقية عليها،
- بناء القدرات في التعامل مع السوق ومع الموردين وتنظيم عمليات شراء وتسويق جماعي،

- الوصول للحقوق:

- توفير برامج توعية بالحقوق الاقتصادية، يمكن ربط ذلك بخط مساعدة واستشارات قانونية،
- توفير السند والدعم القانوني لتمكين النساء من المطالبة والحصول على حقوقهم الاقتصادية،
- تسهيل ودعم وصول النساء للقضاء ومساندتهن لنيل حقوقهن.

الملاحق

ورشة العمل الأولى

ورشة الشركاء في المشروع

عقدت يوم الخميس ٢٠٢٠/٩/٢٤

#	الاسم	المسمى الوظيفي	المؤسسة
١.	عبير قطيري	منسقة مشاريع	المركز الفلسطيني للحقوق الاقتصادية والاجتماعي
٢.	جمال مبسلط	نائب رئيس المركز	المركز الفلسطيني للحقوق الاقتصادية والاجتماعي
٣.	مؤيد بشارات	منسق اللجان الزراعية	اتحاد لجان العمل الزراعي
٤.	رشا اليتيم	مديرة مؤسسة	مؤسسة أريج
٥.	مريم كرماوي	.....	مؤسسة Weeffect
٦.	رائد ذيب	.....	اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية
٧.	عبير استنبولي		المركز الفلسطيني
٨.	سائد جاسر	فريق البحث	
٩.	لبنى الاشقر	فريق البحث	

Palestinian Working Woman Society for Development
PWWSD

ورشة العمل الثانية

ورشة المزارعات

عقدت يوم الاحد ٢٠٢٠/٩/٢٧

#	الاسم	المسمى الوظيفي	المنطقة
١.	لبنى مساعيد	عاملة في منشاة زراعية ورئيسة المركز النسوي	اريحا والاغوار
٢.	يسرى محمود شتيوي	ربة منزل وعاملة في منشاة الاسرة	اريحا والاغوار
٣.	اعتدال محمد روماضين	ربة منزل، مشروع زراعي خاص بها (دفيئة زراعية)	اريحا والاغوار
٤.	عايدة احمد نجوم	ربة منزل: مشروع اغنام/ توقف	اريحا والاغوار
٥.	عطاف نجوم	مديرة روضة وتعمل في مشروع زراعي للأسرة	اريحا والاغوار

ورشة العمل الثالثة

جمعيات المرأة التعاونية للتوفير والتسليف

عقدت يوم الأثنين٢٠٢٠\٩\٢٨

الرقم	اسم المشاركة	الفرع
١	مريم عبد الغني زبن	قرية مزارع النوباني
٢	زويا الياس بشارية	قرية عابود
٣	مجد حسين	قرية بيت ريما
٤	علا حسين محمود ضحة	قرية دير السودان
٥	يسر محمود حماد	قرية سلواد
٦	نهيلة نصر خصيب	قرية عارورة
٧	عزيزة الديك	قرية كفر نعمة
٨	عواطف محمود الظفر	قرية كوبر
٩	نزيهة محمد الظفر	قرية كوبر
١٠	منوة محمود عمر زيدان	بيتونيا
١١	نورما احمد سهيل	دير غسانة
١٢	منال شريم	رام الله
١٣	نافزة شماسنة	قرية كفر عين

Palestinian Working Woman Society for Development
PWWSD

قائمة المقابلات الفردية

تم إجراءالمقابلات في الفترة ما بين ١٤/٩/٢٠٢٠-------٧/١٠/٢٠٢٠

الرقم	الأسم	المسمى الوظيفي	الوزارة/ المؤسسة
١	سامر التيتي	مدير دائرة التخطيط والسياسات	وزارة الزراعة الفلسطينية
٢	ختام حمايل	مديرة وحدة النوع الاجتماعي	وزارة الزراعة الفلسطينية
٣	سامي سحويل	مدير دائرة التخطيط	وزارة شؤون المرأة
٤	سميرة قواسمة	مكلفة بمديرة دائرة السياسات والدراسات	وزارة شؤون المرأة
٥	لمى عواد	مديرة وحدة النوع الاجتماعي	وزارة العمل الفلسطينية
٦	عبير عمران	مديرة وحدة النوع الاجتماعي	وزارة الاقتصاد الفلسطينية
٧	جمال مبسلط	مساعد المدير العام	المركز الفلسطيني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٨	عبير قطيري	منسقة مشاريع	المركز الفلسطيني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٩	حنين زيدان	مديرة المشاريع	جمعية تنمية المرأة الريفية
١٠	أدلين كراجة	المدير التنفيذي	اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في فلسطين
١١	فياض فياض	مدير تنفيذي	مجلس الزيت والزيتون
١٢	ربحي بكر	عضوة هيئة ادارية	اتحاد الجمعيات التعاونيات الزراعية
١٣	يوسف الترك	رئيس الهيئة	هيئة العمل التعاوني
١٤	فؤاد خرمة	مدير البرامج والمشاريع	هيئة العمل التعاوني

تم تمويل هذه المادة بالكامل من قبل الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (سيدا) و We Effect
ولا تعبّر هذه الاراء الواردة هنا بالضرورة عن المؤسسات الممولة.